

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (دولة ومؤسسات)

تحت إشراف الأستاذة:

• د. نصلج نوال

من إعداد الطالبتين:

• سعيود نهاد

• دميعة خولة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د./بوحديد فارس	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. نصلج نوال	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. لقشيري فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة سبتمبر 2025

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى وكل التابعين نشكر المولى سبحانه وتعالى على أنه أمدنا بالصحة والعافية وأفرغ علينا صبرا وجهداً لإتمام هذا العمل.

قال الله تعالى (رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) النمل - الآية 19

تشكر الله عز وجل ونحمده على كل نعمة انعم بها علينا ووفقنا لإنهاء هذا العمل

المتواضع، ونتقدم بالشكر إلى كل من علمنا علماً نافعا

يشرفنا من هذا المقام أن نتوجه بالشكر الجزيل المرفوق باسمي عبارات التقدير والاحترام

والامتنان إلى:

أستاذتنا لصلح نوال مشرفة ومقررة على كل النصيح والتوجيه والإرشاد الذي خصتنا به فجزاها الله خير الجزاء وأمد في عمرها ومتعها بالصحة والعافية.

ونشكر الأساتذة الكرام المناقشين الاستاذ: بوحديد فارس رئيس لجنة المناقشة

والاستاذة: لقشيري فاطمة الزهراء مناقشة، على تفضلهم وقبولهم لمناقشة هذه المذكرة

كما لا تفوتنا الفرصة بأن نتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم

القيمة.

وفي الأخير تشكر كل من ساهم بإنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة

طيبة.

إهداء

إلى من قال الله تعالى فيهما: «وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا»

إلى روح أمي حبيبتي

رحمك الله واسكنكي الفردوس الاعلى مع النبيين والصدّيقين والصالحين والشهداء الابرار

إن الحقيقة تبقى حب والدتي وحب الناس في عيني خرافات

إلى أبي حبيبي

حفظك الله ورعاك وجزاكما الله عني خير الجزاء.

إلى فقيدي قلبي أخي المغفور له بإذن الله شهيد الواجب الوطني

" الملازم الاول عبد الرحمان سعيود "

رحمك الله وأسكنك فسيح جنّاته.

إلى من أثار طريقي والسند الذي لم يخذلني يوما صاحب الظل.

إلى إخوتي و أخواتي إلى من أعتز و أفخر بهم وأحملهم في قلبي منذ الأزل، حفظكم الله و
رعاكم.

إلى زملائي وزميلاتي في العمل.

إلى أصدقاء ورفقاء الدرب.

إلى وطننا الثاني الحبيب "فلسطين"، إلى "غزة الصمود"، إلى الأرواح التي سكنت تحت

التراب إلى شهداء فلسطين، إلى أسرانا البواسل.

إليكم جميعاً.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات،
وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
قال الله تعالى:

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه: 114

امتناناً لما نلت من توفيق الله عزّ وجل، واعترافاً بفضل من أحاطوني بالدعم والمساندة،
أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى والدتي الفاضلة (حفظها الله)، التي كانت دوماً مصدر قوّة وعطاء، فلها مني أصدق
عبارات الشكر والتقدير،

وإلى والدي الكريم (حفظه الله ورعاه)

إلى أختي العزيزة أميرة، لوقوفها الصادق إلى جانبي، وشعوري الدائم بوجودها.
إلى إخوتي: أمير، محمد لمين، وأشرف، لتشجيعهم المتواصل، وحرصهم الدائم على دفعي نحو
الأفضل،

إلى جدي وجدتي، لما غمراني به من دعاء ومحبة صادقة،

وإلى أخوالي الكرام وخالاتي العزيزات، لما لهم من أثرٍ

عميقٍ في مسيرة حياتي، وعونٍ لا يُنسى في كل مراحلها، جزيل الشكر والتقدير.

وإلى صديقاتي الغاليات: مروة، سماح، عائشة، أحلام، آية، وإلهام، اللواتي كنّ خير رفيقات
في هذه المسيرة.

إلى رفيق الدرب الذي ساندني طيلة مشواري الدراسي ودعمني في كل خطواتي.

إليكم جميعاً، أهدي هذه الصفحات المتواضعة، عرفاناً ووفاءً، وتقديرًا لكل ما قدمتموه لي من
دعمٍ كان له الأثر البالغ في بلوغي هذه المرحلة العلمية.

خولة

مقدمة

مقدمة

يحتل الدستور قمة القواعد القانونية في دولة القانون ، فهو مصدر كل هذه القواعد ، مما يجعله يتميز بصفة سمو والعلو من الناحيتين ، الناحية الشكلية والموضوعية ، وبالتالي يستوجب على السلطات العامة في الدولة أن تتقيد بأحكامه ، وأن لا تتعارض معه في الأحكام الأقل منه درجة ، لاسيما القوانين العضوية والعادية الصادرة عن السلطة التشريعية ، أي بمعنى آخر ضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى إلى القاعدة الأعلى وفقا لمبدأ تدرج القوانين، ومن أجل الحفاظ على مبدأ سمو الدستور و قدسيته ، أعطت تشريعات دول العالم ضمانات بهدف حماية واحترام هذا المبدأ ، وهذا عبر آلية الرقابة على دستورية القوانين بمختلف أنماطها سواء كانت رقابة سياسية أو قضائية .

وتعد الجزائر من بين دول العالم بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة التي كرس آية الرقابة على دستورية القوانين ، حيث انتهجت النموذج الفرنسي ، حينما أوكلت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري وهذا منذ أول دستور في الجزائر لسنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2016 ، لكن بمجرد أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ، عرفت الجزائر تطورا في مجال العدالة الدستورية من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية ، و التي جاءت بتشكيلة جديدة واختصاصات مستحدثة لم يسبق أن مارسها المجلس الدستوري في عهده .

تربط المحكمة الدستورية عدة علاقات مع السلطات الثلاث ، لاسيما السلطة التشريعية لكونها صاحبة التشريع الخاضع للرقابة الدستورية من أجل صيانة الدستور والمحافظة عليه ، ومن هنا تبرز علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان من الجانبين العضوي والوظيفي ، حيث تلعب المحكمة الدستورية دورا حيويا أو دور الوسيط ، بناء على ضمان توافق القوانين الصادرة عن البرلمان مع المبادئ الدستورية ، مما يعكس توازنا ديمقراطيا

يهدف إلى حماية الحقوق والحريات من جهة والحفاظ على مبدأ سمو الدستور وقديسيته من جهة أخرى ، وهذا ما يضمن بقاء السياسات والتشريعات متوافقة مع إطار الدستور وأساس النظام السياسي .

1. أهمية الموضوع

بالرغم من أن المحكمة الدستورية محكمة مستقلة بموجب نصوص الدستور، إلا أن هذا لا ينفي وجود علاقات مع غيرها من المؤسسات الدستورية، لا سيما السلطة التشريعية (البرلمان) لذلك تبرز أهمية دراسة علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان في العديد من المجالات، لا سيما المجال الانتخابي باعتبارها قاضي انتخابات تشريعية ، وكذلك في مجال رفع الحصانة البرلمانية ، باعتبارها جهة محايدة ومستقلة.

كما تظهر أهمية دراسة علاقة الوظيفة المحكمة الدستورية بالبرلمان في مجال الرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور وحل الخلافات الناشئة بين السلطات العليا في الدولة.

2. مبررات اختيار الموضوع

اجتمعت عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره منها: ذاتية تتمثل في الرغبة والميول في كل ما له صلة بالقانون الدستوري والعدالة الدستورية ومعرفة العلاقة التي تربط المحكمة الدستورية بالبرلمان.

أما الأسباب الموضوعية فنوجزها في الأهمية البالغة والمكانة التي تحتلها المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى في ضرورة تقييد من صلاحيات السلطة التشريعية في مجال إصدار القوانين بناءً على الرقابة على دستورية القوانين.

3. أهداف الدراسة :

- البحث عن الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية
- التعرف على جديد التعديل الدستوري لسنة 2020 و ما قام باستحداثه وتغييره في هذا المجال، وكذا الإحاطة بالضوابط والأحكام القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية في ظل الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وإبراز المراحل التي يتجلى فيها دور المحكمة الدستورية .
- معرفة تنظيم هذه الهيئة ومدى ملاءمتها لحل المنازعات المتعلقة بتشكيل البرلمان بكل شفافية وحياد وتم تحديد الدراسات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تضمن استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة كلفها المؤسس الدستوري بصلاحيات في مجال مراقبة صحة الانتخابات التشريعية مع الرجوع في بعض الاحيان إلى ما قبل تلك الفترة في انتظار اصدار القوانين والتنظيمات المنفذة لهذا التعديل الدستوري
- تقييم دور المحكمة الدستورية في علاقتها مع البرلمان خلافا للمجلس الدستوري سابقا الذي فشل في أداء المهام المنوطة به.
- إبراز أوجه القصور التي تعترى المحكمة الدستورية في علاقتها مع البرلمان.

4. صعوبات الدراسة

واجهتنا أثناء إعداد بحثنا عدة عوامل أثرت سلبا على مساره والتي عملنا على تجاوزها نذكر منها على سبيل الحصر لا المثال:

- صعوبة التواصل مع أعضاء المحكمة الدستورية ونواب وأعضاء البرلمان من أجل الحصول على بعض المعلومات الخاصة بموضوع بحثنا.

5. الدراسات السابقة

بالرغم من جدة الموضوع من حيث الدراسة وقلة الأعلام الدستورية في هذا المجال إلا أنه سبقتنا عدة دراسات جزائرية نذكر من بينها:

- كتاب الدكتورة نوال لصلح "الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر" حيث عالجت القوانين الخاصة بتشكيل المحكمة الدستورية والضوابط القانونية المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية في مجال رقابة على دستورية قوانين دون التطرق إلى اختصاصات الأخرى المستحدثة.
- كتاب الدكتور فريد دبوشة " المحكمة الدستورية في الجزائر" حيث عالج ضمانات استقلالية العضوية والوظيفية للمحكمة الدستورية دون التطرق إلى العلاقة التي تربط بين المحكمة الدستورية بالبرلمان.

6. إشكالية الدراسة

وضمن هذا الإطار تتدرج إشكالية دراستنا و التي تمت صياغتها على النحو التالي
. كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان؟
أو بصيغة أخرى

- . كيف جسد المؤسس الدستوري العلاقة بين المحكمة الدستورية و البرلمان في الجزائر ؟
- . هل علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان هي علاقة تكامل وتوافق، أم أنها علاقة سيطرة وتحكم؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح الإشكاليات الفرعية:

- ما هي العلاقة التي تربط المحكمة الدستورية بالبرلمان من الجانب العضوي؟
- ما هي العلاقة التي تربط المحكمة الدستورية بالبرلمان من الجانب الوظيفي؟

7. المنهج المتبع:

اعتمدنا في موضوع بحثنا حول علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان على منهجين:

- أ. **المنهج التحليلي:** وظفناه من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية التي نظمها كل من الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقانون، المحدد لعمل المحكمة الدستورية والنظام الداخلي لكل من البرلمان بغرفتيه والمحكمة الدستورية.
- ب. **المنهج الوصفي:** تم توظيفه ضمناً في مجال تعاريف القوانين العادية والعضوية والنظام الداخلي للبرلمان إضافة إلى ذلك إلى وصف العلاقة المتبادلة بين المحكمة الدستورية بالبرلمان سواء من جانبها العضوي أو الوظيفي.
8. **التصريح بالخطأ:**

تطلبت معالجة إشكالية الموضوع إتباع خطة ثنائية الفصول تطرقنا في **الفصل الأول** إلى علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان من الناحية العضوية، أين خصصنا المبحث الأول للحديث حول دور المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية، والمبحث الثاني التباين و الاختلاف في أسلوب إختيار أعضاء المحكمة الدستورية بين الانتخاب و التعيين ، والمبحث الثالث دور المحكمة الدستورية في رفع الحصانة البرلمانية.

أما **الفصل الثاني** تطرقنا إلى علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان من الناحية الوظيفية، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث كذلك ، المبحث الأول معنون كما يلي : دور المحكمة الدستورية في ضبط عمل السلطة التشريعية ، المبحث الثاني : دور المحكمة الدستورية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية اتجاه التشريعات الدستورية و المبحث الثالث : دور المحكمة الدستورية في تفسير الاحكام و حل الخلافات بين البرلمان و بقية السلطات .

الفصل الأول:

علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان من الناحية العضوية

مقدمة الفصل

تتسم علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان بالتفاعل والتوازن الدستوري، حيث تركز على ضمان احترام المبادئ الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات وتنفيذ القوانين بما يتوافق مع الدستور، وتبرز علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان من حيث دور هذه الأخيرة في الانتخابات التشريعية (المبحث الأول)، ضف إلى ذلك التباين و الاختلاف في أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بين الانتخاب و التعيين (المبحث الثاني)، ورفع الحصانة البرلمانية على نواب وأعضاء البرلمان (المبحث الثالث) وهذا وفق الشروط والأحكام المكرسة دستورياً.

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية

تحتل المؤسسة البرلمانية مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية في الجزائر ، وهذا راجع لكونها فضاء دستوري للتعبير عن إرادة الأمة وممارسة السيادة ، لهذا حظي انتخاب نواب البرلمان بعناية خاصة في النظام القانوني الجزائري ، حيث كرس المؤسس تنظيم عملية اختيار أعضاء البرلمان من خلال استحداث بعض المؤسسات التي اوكلت لها مهام الاشراف على هذه العملية الانتخابية ، ومن بينها نجد السلطة المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية.

تبدأ مهام المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية من الرقابة على مدى دستورية النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية الانتخابية ، وفقا للمواد 140 و190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وصولا الى دراسة نتائج الانتخابات (المطلب الأول) والإعلان عن النتائج النهائية (المطلب الثاني) وهذا ما يؤكد مشاركة المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة في صناعة القانون من خلال مرافقتها واشرافها على عملية اختيار نواب البرلمان من بدايتها الى نهايتها.

المطلب الأول: دراسة النتائج الأولية للانتخابات التشريعية

تمر العملية الانتخابية لأعضاء البرلمان بعدة مراحل ، بداية من تنظيم مكاتب التصويت الى غاية الاشراف والفرز وإعلان النتائج، وهذه الأخيرة مناط تتدخل المحكمة الدستورية من خلال ممارسة صلاحيتها التأطيرية في اختيار نواب البرلمان، كونها ضمانا

أساسية لسلامة ونزاهة الانتخابات البرلمانية طبقا للقانون العضوي 01-21 المتعلق بالنظام الانتخابي المعدل والمتمم.¹

بناء على ذلك منح المشرع للمحكمة الدستورية ، وفقا للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية عدة صلاحيات تسمح لها بالتدخل على نحو يحفظ حقوق المترشحين ، وذلك بدراسة الطعون النتائج المؤقتة (الفرع الأول) ، من خلال آليات عمل المحكمة الدستورية في معالجة الطعون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دراسة طعون النتائج المؤقتة

برغم من انعدام دور المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية ، لعدم مشاركتها في المرحلة التحضيرية للانتخابات البرلمانية ، إلا أن ذلك لا ينقص من دورها الفعال في ضمان انتخابات تشريعية نزيهة ، كونها تتدخل في أهم مرحلة على الإطلاق ، ألا وهي دراسة الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية لهذه العملية²، وهو ما يؤكد على الطابع القضائي للمحكمة الدستورية كونها لا تتدخل من تلقاء نفسها ، بل بناء على الطعون المرفوعة أمامها وذلك لتجنب كل ما قد تكتفه هذه العملية من شوائب³، وبذلك فهي تعد الملاذ الأول والأخير لكل مترشح تم المساس بحقوقه المتعلقة بالانتخابات التشريعية .

¹ الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 2021/03/10، المعدل والمتمم.

² مراد بقالم، اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2023 ص 623 <https://asjp.cerist.dz>.

³ مروة عبايدي، خالد بوكوبة، رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات البرلمانية، مجلة المحكمة الدستورية، العدد4، جوان 2021.ص311- <https://cour-constitutionnelle.dz>.

ولضمان شفافية العملية الانتخابية ، أخضع المشرع الجزائري عملية رفع الطعون من قبل المترشحين الى المحكمة الدستورية لشروط شكلية وضوابط إجرائية .

أولاً: الشروط الشكلية لتحريك الطعن

حتى تنظر المحكمة الدستورية في الطعن المودع أمامها يستلزم أن يتوفر المترشح الطاعن على شروط شكلية تحتوي على بعض البيانات الأساسية والمتمثلة في:

1. صفة الطاعن

يقصد بصفة الطاعن الجهات التي يحق لها تقديم الطعن في النتائج المؤقتة، ففي الانتخابات التشريعية حدد المشرع الجهات التي يحق لها الطعن في صحة النتائج المؤقتة بالنسبة لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أ- انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني : طبقا لما أورده المادة 209 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم¹ يحق للمترشحين وكل قائمة والأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الطعن في النتائج المؤقتة ، وعليه فإن صفة المترشح تتوافق مع الأشخاص المسجلين في قائمة المترشحين سواء كانوا منضمين لحزب سياسي أو مترشحين ضمن قائمة حرة ، والملفت للانتباه أن المشرع الانتخابي أقصى الناخبين والأحزاب الغير مشاركة في الانتخابات من تقديم الطعون بخصوص النتائج المؤقتة².

¹ الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

² رهاب بخشاشة، سارة سدره، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022-2023، ص41.

ب بالنسبة الانتخاب أعضاء مجلس الأمة: فيما يخص الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة الانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة ، فقد جعله المشرع محصورا في المترشح الخاسر مهما كان ترتيبه في مجموع الأصوات التي تحصل عليها ، والعضو الفائز¹، بمعنى أن العضو الذي تحصل على مقعد في المجلس يمكنه الطعن في نتائج هذه الانتخابات أيضا وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 240 من القانون العضوي رقم 21-201².
بناء على ما سبق نلاحظ ان المشرع الانتخابي حصر شرط الصفة في أصحاب المصلحة المباشرة أي جعلها تقتصر على المتضرر من النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية فقط، وهذا ما قد ينقص من ضمانات حماية المصلحة العامة .

2. ميعاد الطعن :

لقد ميز المشرع الانتخابي بخصوص ميعاد الطعن بين أنواع الانتخابات الخاصة بكل غرفة من غرف البرلمان³، فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فالميعاد المقرر للمترشحين لتقديم طعونهم هو 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة ، أي يجب أن يكون تقديم الطعن في آجال يومين فقط من إعلان النتائج الأولية للعملية الانتخابية وذلك حسب نص المادة 209 فقرة 03 من الأمر رقم 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ، اما فيما يتعلق انتخاب أعضاء مجلس الأمة ، فالآجال المحددة للمترشحين لتقديم طعونهم هي 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة حسب المادة 240 من نفس

¹ وسام بلعجوز ، العضو المركب في صناعة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الطور الثالث (ل م د) تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023-2024، ص 355.

² نصت المادة 240 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: " يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة".

³ وسام بلعجوز ، المرجع السابق، ص 356.

الأمر، حيث يعتبر مرفوض كل طعن يقدم خارج هذه المواعيد أي المدة المحددة لتقديم واستلام الطعون على مستوى المحكمة الدستورية .

ما يمكن اثارته في هذا الشأن هو قصر المدة التي حددها المشرع لتقديم الطعون بحيث تعتبر مدة 48 ساعة مدة قصيرة لا تفي بالغرض للجوء إلى المحكمة الدستورية خاصة في بعض المناطق المعزولة والنائية أي البعيدة عن العاصمة¹، فمدة 24 ساعة تعتبر مقبولة لو أن تقديم الطعن كان بواسطة بريد الكتروني .

ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن

حرصا من المشرع على جدية الطعون المرفوعة الى المحكمة الدستورية ، فلم يكتف باشتراط الصفة في الطاعن او الالتزام بميعاد تقديم الطعن بل تبع هذه الضوابط ببعض البيانات والشكليات الجوهرية التي يجب ان تتوفر في عريضة الطعن لعدم رفض طعن المترشح تحت طائلة عدم القبول شكلا.

أ بيانات عريضة الطعن المتعلقة بالانتخابات البرلمانية :

لقد بينت المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري² سابقا والمادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية³ حاليا ، البيانات التي يجب ان تتوفر في عريضة الطعن المودع لدى هذه المؤسسة الأخيرة ، من طرف المترشح للانتخابات البرلمانية ، بحيث يجب ان تكون محررة في ورقة عادية دون ان يشترط دمغة مثل العرائض

¹ احمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 01، جامعة طاهري محمد بشار، 2021. ص 363. <https://asjp.cerist.dz>.

² انظر البيانات الواردة في المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 27 شوال عام 1440 الموافق 30 يونيو سنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 30 يونيو 2019.

³ انظر البيانات الواردة في المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 22 جانفي سنة 2022، الجريدة الرسمية ، العدد 04، صادر في 22 جانفي 2022.

المقدمة للجهات القضائية العادية أو الإدارية ، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار التصريحات الشفهية أو غير المكتوبة أو المصرح بها في مواقع التواصل الاجتماعي ، والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري سابقا استقرا على تحرير العريضة باللغة العربية ، ما يعني أن العرائض المحررة باللغة الفرنسية أو الأمازيغية تقع تحت طائلة عدم القبول شكلا¹ .

ب: كيفية إيداع الطعون :

بعد ظهور النتائج المؤقتة المتعلقة بالانتخابات البرلمانية ، يعمل كل المترشحين والأحزاب السياسية على استرجاع أصواتهم الانتخابية ، وذلك عن طريق المحكمة الدستورية لهذا يستلزم على كل مترشح احترام الإجراءات المعمول بها في تقديم الطعون² ، وقد أصدرت المحكمة الدستورية بموجب انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بيانا توضح فيه الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل كل مترشح في تقديم الطعن حول النتائج المؤقتة، وذلك بناء على المواد 224 و291 من الدستور³.

فالعريضة المتضمنة الطعن لا بد أن تودع وفق الصيغ و الكيفيات التي حددها المشرع لما قد يترتب عنها من أثر، إذ تقدم هذه العريضة بطريقة مباشرة أمام المحكمة الدستورية بحيث توضع لدى كتابة الضبط لدى المحكمة الدستورية في الآجال المنصوص عليها في المادتين 209 و240 من الامر رقم 21-401⁴، كما أوردت المادة 67 من النظام المحدد لقواعد

¹ مروة عبايدي، خالد بوكوبة، مرجع سابق، ص 311.

² نسيم سعودي، دور المجلس الدستوري الجزائري في مجال الطعون الانتخابية البرلمانية بين النظرية والتطبيق، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019، ص 144، <https://asjp.cerist.dz>.

³ المرسوم رئاسي رقم 20-420 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

⁴ الامر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

عمل المحكمة الدستورية إمكانية تكليف المترشح لأحد ممثليه بإيداع الطعن شريطة أن يكون هذا الممثل مؤهلاً لهذا الغرض وذلك حتى لا يقع الطعن تحت طائلة رفض الطعن شكلاً.

ما يمكن إثارته في هذا الشأن أن مصطلح الحزب السياسي يثير إشكالية من له الصفة لتقديم الطعون؟ أي من يخول له القانون تقديم الطعن باسم الحزب هل هو رئيس الحزب أم الأمين العام أم أمناء الولايات أم رؤساء المكاتب الولائية، فبالعودة إلى القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري سابقاً، نجد أن الطعون المرفوعة من قبل الأحزاب السياسية تقدم من طرف العديد من الأشخاص¹، وهذا ما تداركه المشرع في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في المادة 69 الفقرة 3 منه أين اشترط تسمية الحزب أو القائمة، وعنوان المقر، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض أو الوكالة الممنوحة له².

الفرع الثاني: آليات عمل المحكمة الدستورية في معالجة الطعون.

بعد استكمال عملية إيداع الطعون على مستوى المحكمة الدستورية، في غضون الأجل المحددة لها، تتدخل المحكمة الدستورية للتحقيق في مدى صحة الطعون والفصل فيها، وقد اعتبر بعض الأساتذة المتخصصين أن هذه المرحلة تعد عملية جوهرية في الانتخابات التشريعية، لما لها من تأثير على النتائج النهائية للانتخابات.

أ - مرحلة التحقيق :

تعتبر من بين المراحل الضرورية لبناء مشروع القرار والتأسيس له، وتبدأ عملية التحقيق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء هذه المؤسسة مقرراً أو أكثر

¹ نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 145.

² تنص المادة 69 الفقرة 3: من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " إذا تعلق الأمر بحزب سياسي أو قائمة مترشحين تسمية الحزب أو القائمة، وعنوان المقر، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض أو الوكالة الممنوحة له".

لدراسة الطعون وذلك حسب المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بحيث أن المقرر يتولى إحاطة الطعن من جميع الجوانب الشكلية والموضوعية المطلوبة ، ثم يمر بعد ذلك لمرحلة التحري بشكل يمكنه من انصاف المترشحين و قد كان المجلس الدستوري سابقا يشعر المترشح الذي اعترض على النتائج المؤقتة بهدف الإدلاء بملاحظاته الكتابية خلال أربعة أيام من تاريخ التبليغ وفقا للمادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019¹ كما يمكن للعضو المقرر الاستماع لكل شخص له علاقة بالعملية الانتخابية أو الاستماع للمرشح نفسه أو من يمثله قانونا ، أو أعضاء مكتب التصويت باستثناء انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، كون أن أعضاء مكاتب التصويت المتعلقة بهذه الانتخابات قضاة² ، وهو نفس الاجراء الذي تعتمد عليه المحكمة الدستورية حاليا وفقا لأحكام المواد 90 و91 من النظام المحدد القواعد عمل المحكمة الدستورية.

ومن أجل كفاءة أكثر في معالجة الطعون يمكن للأعضاء المقررين الاستتجاد بقرارات المجلس الدستوري سابقا ، الخاصة بالطعون المقبولة في الانتخابات التشريعية السابقة والمنشورة في الجرائد الرسمية ، و ذلك على سبيل الاستئناس ، واستكمالا لإجراءات التحقيق يعد المقرر تقرير ومشاريع قرارات عن كل طعن سواء كان الطعن مقبولا أو مرفوضا ويتم

¹ في حين نصت المادة 70 في فقرتها 2 من النظام المحدد القواعد عمل المحكمة الدستورية على نفس الامر حيث أوردت: " بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى القائمة المعترض على فوزه أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية وفقا لأحكام المادة 209 من الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

² نسيم سعودي، المرجع السابق، ص148.

عرضها على رئيس المحكمة الدستورية ، وقبل المداولة يرسل نسخ منها إلى باقي الأعضاء والأمين العام للمحكمة الدستورية¹ ، التي تتداول بدورها في جلسة مغلقة دراسة الطعون . ونظرا لحساسية هذه المرحلة يمكن للمحكمة الدستورية ان تستعين بقضاة وخبراء خلال دراستها للطعون وذلك في حالة وجود أي غموض أو لبس في ملف الطعن .

ب-مرحلة الفصل في الطعون :

بعد انتهاء المقرر من التحقيق واعداده لمشاريع القرارات المتعلقة بالطعون تجتمع المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة للبت في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية ، وذلك في آجال ثلاثة (03) أيام أي 72 ساعة التي تلي تقديم الطعون من قبل المترشحين .

ويرى الفقه الدستوري أن مدة ثلاثة (03) أيام غير كافية لدراسة كل الطعون بشكل مستفيض وسليم ، نظرا لكم الهائل من الطعون التي تودع على مستوى هذه المؤسسة ، بحيث أن اغلبية الطعون تكون حول الأصوات الممنوحة للمترشح .

وبناءً على ذلك فقد منح المشرع للقاضي الدستوري صلاحيات واسعة في اتخاذ القرار الصحيح عند الفصل في الطعون ، على النحو الذي يكفل مصلحة الطاعن وحقه في حماية مكتسباته الانتخابية² ، بحيث يتقيد القاضي الدستوري بظروف النزاع وجدية الادعاءات ضد قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية ، سواء المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، أو أعضاء مجلس الأمة ، وقد استقر التشريع الجزائري على (03) حالات عند للتعامل مع الطعون

¹ محمد ضيف، عماد الدين وادي، الخطوات العملية لسير عملية مراقبة المجلس الدستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021، مجلة المجلس الدستوري، العدد 18، 2021، <https://asjp.cerist.dz>.

² رحاب بخشاشة، سارة سدره، المرجع السابق، ص46.

طبقا لما أوردته المادة 71 من النظام المحدد القواعد عمل المحكمة الدستورية ، حيث تصدر هذه الأخيرة قرار برفض الطعن شكلا لعدم استقائه لأحد الشروط الشكلية ، أو رفضه مضمونا لعدم التأسيس القانوني ، كما قد تصدر قرارا بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة ، وهنا يكون القاضي دستوري قاضي الغاء بامتياز بناء على قراره المتعلق بإلغاء الانتخاب المطعون فيها والاعلان عن المترشح الجديد قانونا¹.

وتجدر الإشارة هنا أن القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية بهذا الشأن غير قابلة للطعن بأي حال من الأحوال ولكن يمكن إعادة الاقتراح ويكون فقط بالنسبة للانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة دون المجلس الشعبي الوطني وفقا لما نصت عليه المادة 241 الفقرة 4 من الامر رقم 21-01. في فصله رابع الذي جاء تحت عنوان انتخاب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة².

المطلب الثاني: ضبط وإعلان النتائج النهائية

تختص المحكمة الدستورية بإعلان نتائج النهائية للانتخابات التشريعية ، وذلك بعد الانتهاء من دراسة النتائج المؤقتة ، وردا على الطعون المودعة لديها من طرف المترشحين حيث تضبط هذه الأخيرة نتائج النهائية لهذه العملية الانتخابية وتعلنها طبقا للمادتين 191 و194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 211 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم، وقد كان هذا الاختصاص مقررا للمجلس الدستوري سابقا طبقا للمادة 182 من

¹ محمد بوظرفاس، المحكمة الدستورية قاضي انتخابات، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، ص 247. أين الموقع الإلكتروني: <https://cour-constitutionnelle.dz>

² نصت المادة 241 الفقرة 4 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات : "في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراح جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة

التعديل الدستوري لسنة 2016¹ ، لذلك فإعلان المحكمة الدستورية لنتائج الانتخابات بصفة عامة تكون بصدد ممارسة إحدى اختصاصاتها الأصلية ، التي حولها المؤسس لها بهدف إضفاء المصادقية على العمليات الانتخابية في الجزائر.

ومن هذا المنطلق سنتطرق خلال هذا المطلب الى ضبط النتائج النهائية في (الفرع الأول) ثم بعدها سنتناول الإعلان عن النتائج النهائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضبط نتائج الانتخابات البرلمانية

بعد الانتهاء من دراسة النتائج المؤقتة ، وبناء على ما ستسفر عليه هذه العملية سواء بإلغاء انتخاب أو إعادة صياغة النتائج المعدة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتم ادخال النتائج المصححة وضبط النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية، وذلك من خلال تصحيح النتائج في الدوائر الانتخابية التي افضت اليها دراسة الطعون المودعة لديها ، سواء بتغيير الأصوات التي تحصلت عليها القوائم ، أو بتغيير توزيع المقاعد على المترشحين داخل القوائم لخطا في الحساب ، ويتم ذلك عن طريق خلية الاعلام الآلي بناء على تقرير العضو المقرر ، وقرار المحكمة الدستورية الخاص بالطعن وهو نفس الاجراء المعمول به سابقا في نظام المجلس الدستوري.²

¹ حيث نصت المادة 182 الفقرة 2 منه: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادر في 07 مارس 2016.

² مروة عبايدي، خالد بوكوبة، المرجع السابق، ص 326.

الفرع الثاني: اعلان النتائج

قبل إفصاح المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية المتوصل اليها خلال الانتخابات البرلمانية ، تعقد هذه الأخيرة مداولة خاصة بإعلان النتائج النهائية ، أين تصادق على الإعلان المتضمن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والجداول المرفقة بها وهي كالتالي:

- جدول ملحق يتضمن أسماء المترشحين الفائزين في الانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني، على مستوى كل دائرة انتخابية .
- جدول ملحق يتضمن عدد الأصوات والنسب المتحصل عليها من طرف القوائم
- جدول ملحق يتضمن نسب التمثيل في المجلس الشعبي الوطني
- جدول ملحق يتضمن نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية
- جدول ملحق يتضمن الأصوات والنسبة التي تحصلت عليها كل قائمة في كل دائرة انتخابية

- جدول ملحق يتضمن نسبة تمثيل الشباب والمرأة والمستوى الجامعي¹

وبعد ضبط النتائج النهائية يعرض رئيس المحكمة الدستورية هذه النتائج في بث تلفزيوني وبحضور جميع أعضاء المحكمة الدستورية وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ استلام المحاضر المتعلقة بالنتائج المؤقتة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا الأجل قابل للتمديد يومين أي 48 ساعة إضافية بعد انقضاء 10 أيام القانونية ، وهذا بناء على قرار تصدره المحكمة الدستورية² ، وتنشر قائمة المنتخبين ، وعدد الأصوات ، و النسبة

¹ مروة عبايدي، خالد بوكوبة، المرجع السابق، ص326.

² انظر المادة 211 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل والمتمم

التي تحصلت عليها كل قائمة في الجريدة الرسمية بعد تبليغ النتائج النهائية للوزير الأول ورئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس السلطة المستقلة للانتخابات¹.

كنتيجة نستخلص أن الرقابة الممارسة من طرف المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية لا تشمل الاجراءات التمهيدية (المرحلة التحضيرية و مرحلة الاقتراع و الفرز و إعلان النتائج الاولى المؤقتة) فعملية استدعاء الهيئة الناخبة من صلاحيات رئيس الجمهورية أما المرحلة التحضيرية للانتخابات و مرحلة الاقتراع و الفرز و إعلان النتائج المؤقتة من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

إذ تبرز صلاحيات المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون و إعلان النتائج النهائية للانتخابات لاسيما التشريعية .

¹ رحاب بخشاشة، سارة سدره، مرجع سابق، ص56.

المبحث الثاني: التباين و الاختلاف في أسلوب إختيار أعضاء المحكمة الدستورية بين الانتخاب و التعيين

لقد خص المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية بمقومات جديدة ، تكرر استقلاليتها سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية ، إلا أننا سنركز في هذا الإطار على الناحية العضوية استنادا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، التي تنص على تشكيل المحكمة الدستورية، التي تعد نقطة الارتكاز الأساسية في مباشرتها لاختصاصاتها ، حيث يقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة و المشكلة من رئيسها و أعضائها و ذلك من حيث عدد الأعضاء فيها و شروط تعيينهم و ضمانات استقلاليتهم¹ .

المطلب الأول: أسلوب التعيين

قد خول المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية باعتباره قائد السلطة التنفيذية سلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، بإضافة إلى ثلاثة أعضاء آخرين يمثلون السلطة التنفيذية في عضوية المحكمة الدستورية (الفرع الثاني) ويتم تعيينهم بصفة دون استشارة أو تزكية من السلطات الأخرى لاسيما السلطة التشريعية².

الفرع الأول: تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية

¹كمال دريد ، " تشكيلة المحكمة الدستورية بين استقلالية و التبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مخبر الأمن إنساني الواقع ، الرهانات و الأفاق ، المجلد 09، العدد02 ، 2022 ، ص ص 607 ، 608: <https://www.asjp.dz>، يوم 07 أوت 2025 ، على الساعة 19:30.

² نوال لصلح، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر، دار إيلياء للنشر و التوزيع، الجزائر العاصمة ، سبتمبر 2024 ، ص 61.

أقر المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 بناء على الفقرة الأولى " لرئيس الجمهورية سلطة تعيين أربعة أعضاء للمحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة " .

يشترط المؤسس الدستوري الجزائري لتعيين رئيس المحكمة الدستورية توفر مجموعة من الشروط منها أن يكون قد بلغ سن الخمسين (50) عاما على الأقل، وأن يتمتع بخبرة قانونية لا تقل عن 20 سنة ، وأن يكون حاصلا على تكوين في القانون الدستوري وأن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية¹، وألا يكون منتما لحزب سياسي، بالإضافة إلى الشروط المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية باستثناء شرط السن.²

¹ تنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
 - التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.
 - عدم الانتماء الحزبي.
- بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهنة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

² طبقا لنص المادة 87 م التعديل الدستوري سنة 2020: يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- يدين بالإسلام
- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، قبل إيداع الترشح
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1984 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن
- يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

واستناد لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 21/453 مؤرخ في 16 نوفمبر 2021 المتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية ، حيث أنه بموجب المادة 01 من هذا المرسوم تم تعيين السيد عمر بلحاج رئيسا للمحكمة الدستورية¹. الذي قدم استقالته بتاريخ 2025/06/19 بناء على المرسوم الرئاسي رقم 25-166 وتم تعيين مكانه السيدة ليلي عسلاوي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 25-183 المؤرخ في 08 يونيو 2025².

و بالتالي فإن سلطة رئيس الجمهورية في مجال تعيين رئيس المحكمة الدستورية و ثلاثة أعضاء المعنيين هو اختصاص أصيل و حصري دون إمكانية هذا الأخير تفويض صلاحية تعيين رؤساء المؤسسات الدستورية بأي حال من الأحوال إلى أي شخص مهما كانت وظيفته³ و هذا طبقا لما جاء به نص المادة 93 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "..... لا يجوز بأي حال من الأحوال ، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطة في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها اللذين لم ينص على طريقة أخرى لتعيينهم"

و هو نفس الدرب الذي سار عليه المؤسس الدستوري الجزائري سابقا في ظل المجلس الدستوري الجزائري سنة 2016 بموجب المادة 183⁴ منه إلا أن المؤسس الدستوري في تعديل الدستوري لسنة 2020 قد اكتفى برئيس المحكمة الدستورية فقط دون تخصيص منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية الذي كان في عهد المجلس الدستوري إلا أنه يمكن

¹ المرسوم الرئاسي رقم 21-453 مؤرخ في 16 نوفمبر 2021 المتضمن تعيين السيد عمر بلحاج رئيسا للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021.

² المرسوم الرئاسي رقم 25-183 المؤرخ في 08 يونيو 2025، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة بتاريخ 09 يوليو 2025.

³ عادل قرانة ، علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 257.

⁴ القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري 2016، جريدة رسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

استخلاف و إنابة رئيس محكمة الدستورية من قبل العضو الأكبر سنا من سائر 11 عضو سواء معينين أو منتخبين ، وهذا حسب نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية على أنه " يترتب على شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد " على أن يتم تحديد أو استخلافه خلال 15 يوما التي تسيق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ النصوص عليه في المادة 06 أعلاه¹.

الفرع الثاني: تعيين ثلاثة أعضاء من السلطة التنفيذية

بالإضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المحكمة الدستورية نصت المادة 186 من التعديل لسنة 2020 على سلطته في تعيين ثلاثة (03) أعضاء من السلطة التنفيذية، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-454، مؤرخ في 16 نوفمبر 2021، المتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، وبموجب المادة 01 منه تم تعيين السيدة والسيديين الأتية أسماؤهم أعضاء المحكمة الدستورية:

-ليلى عسلاوي

-بحري سعد الله

-مصباح مناس²

¹ المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2023.

² المرسوم الرئاسي رقم 21-454، مؤرخ في 16 نوفمبر 2021، المتضمن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021.

المطلب الثاني: أسلوب الانتخاب

تنص المادة 186 بموجب الفقرتين 2 و3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء وعليه نبين في هذا المطلب انتخاب ممثلين من السلطة القضائية (الفرع الأول) وانتخاب أساتذة القانون الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتخاب ممثلين السلطة القضائية

نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تمثيل السلطة القضائية بعضوان (02)، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.¹

وإن كان المؤسس الدستوري أخذ بمبدأ الانتخاب إلا أنه لا يخفى علينا بأن القضاة أنفسهم معينين بموجب مراسيم رئاسية ، ومادام التعديل الدستوري لم يبين طريقة انتخاب القضاة² فإنه بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة ، والنظام الداخلي للمحكمة العليا نجده وضح إجراءات ترشح وانتخاب هؤلاء القضاة لتمثيلهم في المحكمة الدستورية .

أولاً: إجراءات ترشح وانتخاب قضاة مجلس الدولة:

القضاة القابلين للترشح ، هم قضاة مجلس الدولة الذين هم في حالة الخدمة أو في وضعية إحقاق ، بحيث تودع الترشيحات لدى ديوان رئاسة مجلس الدولة مقابل وصل بالاستلام خلال خمسة (05) أيام على الأقل قبل تاريخ الانتخاب ، يؤول لمكتب المجلس

¹ المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

² نوال لصلح، مرجع سابق، ص 52.

مهمة الفصل في كل إشكال يتعلق بالترشح أما طريقة انتخابهم فقد أناطها النظام الداخلي بالجمعية¹ العامة عن طريق استدعاء من قبل رئيس مجلس الدولة وتحت رئاسته،² حيث يحدث بمناسبة أشغال الجمعية العامة، مكتب تصويت يكلف بمراقبة سير الانتخاب في الجمعية العامة ويتكون هذا المكتب من ثلاثة (03) قضاة برئاسة عميد القضاة ومساعدين (02) من القضاة الأصغر سناً، ويتولى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب.³

ويعتبر فائزاً في الدور الأول المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يعلن المكتب نتائج الدور الأول ويعين المترشحين الإثنيين (02) الذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني الذي يتم في نفس الجمعية العامة، ويعلن فائزاً في الدور الثاني المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول⁴، ثم تدون نتائج الانتخاب في محضر يوقعه رئيس مكتب الضبط المركزية ويعلن رئيس مكتب التصويت النتائج النهائية وتتم تلاوة محضر الانتخاب على أعضاء الجمعية العامة⁵، نضيف إلى ذلك قد فتح النظام الداخلي لمجلس الدولة باب الطعن في نتائج الانتخاب، لكل مترشح

¹المواد 106، 107 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019، جريدة رسمية، عدد 66، صادرة بتاريخ 27 أكتوبر 2019.

² طبقاً لنص المادة 97 من النظام الداخلي لمجلس الدولة "إن الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة تتكون من رئيس مجلس دولة، محافظ الدولة

³ المادة 105 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

⁴المواد 109، 110 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

⁵المواد 111، 112 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

للاحتجاج على قانونية التصويت في نفس يوم الانتخاب بعريضة مسببة، تدون في المحضر وتعرض على مكتب التصويت للفصل فيها.¹

وبمناسبة انتخاب قضاة من مجلس الدولة أعضاء في المحكمة الدستورية بناء على منشور رئيسة مجلس الدولة المؤرخ في 2021/08/08 تحت رقم 69/21 والذي بموجبه استدعت السيدة الرئيسة الجمعية العامة لقضاة المجلس دولة لتاريخ: 2021/09/15 بغية انتخاب عضو واحد من بين أعضائها ممثلاً لمجلس الدولة لدى المحكمة الدستورية تقدم للترشح لعضوية المحكمة الدستورية السادة التالية أسماؤهم:

- بولنوار أمال الدين، محافظ دولة مساعد.
- ميسوري عمارة، مستشار دولة.
- حمدان عبد القادر، مستشار دولة.
- رياض عبد الحميد، محافظ دولة مساعد.

ونظراً لعدم وجود فائز بالأغلبية المطلقة في الدور الأول ، أعلن مكتب التصويت على أسماء المترشحين الفائزين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، للشروع في عملية الانتخاب للدور الثاني وهما على التوالي السيدان المشاران: بولنوار أمال الدين وميسوري عمارة ثم استئناف عملية الانتخاب للدور الثاني وبعد احتساب الأصوات العائدة لكل مترشح علينا جاءت النتائج كما يلي:

1. السيد بولنوار أمال الدين: 56 صوت.

2. السيد ميسواري عمارة: 47 صوت.

وتم إختتام الجمعية العامة من قبل رئيسة مجلس الدولة، معلنة فوز السيد: بولنوار أمال الدين بعضوية المحكمة الدستورية.¹

¹المادة 113 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ثانيا: إجراءات ترشح وانتخاب قضاة المحكمة العليا:

يترشح لعضوية المحكمة الدستورية، قضاة المحكمة العليا الذين هم في حالة خدمة، أو أي وضعية إحاق وتختص الجمعية العامة بالفصل في كل الأشكال متعلقة بالترشح²، دون أن يبين النظام الداخلي الجهة التي يودع لديها الترشح كما هو الحال في مجلس الدولة ، ولكن بمناسبة دعوة الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا للانعقاد يوم 18 سبتمبر، 2021 ورد في القرار أن الراغبين في الترشح لعضوية المحكمة الدستورية تقديم طلب خطي موقع عليه، ويودع لدى أمانة السيد الرئيس الأول قبل تاريخ 15 سبتمبر 2021.³

وتتولى الجمعية العامة بناء على دعوة الرئيس الأول للمحكمة العليا،⁴ انتخاب ممثلي المحكمة العليا قضاة في المحكمة الدستورية عن طريق إحداث مكتب تصويت بمناسبة أشغال الجمعية العامة ، كما يكلف هذا الأخر بمراقبة سير الانتخاب ، يتكون هذا المكتب من ثلاثة (03) قضاة برئاسة عميد القضاة ومساعدين (02) من القضاة الأصغر سنا، ويتولى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب⁵.

ويعتبر فائزا في الدور الأول المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وفي حال تساوي الأصوات ينظم دورتان في نفس الجمعية، ثم يعلن رئيس مكتب

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أشغال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ: 2021/09/15، مجلس الدولة، الموقع الإلكتروني <https://www.conseil.com> يوم 2025/08/04 على الساعة 20:00.

² المادة 119 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، اصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر 2013، جريدة رسمية، عدد 34، صادرة بتاريخ 16 يونيو 2014.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعوة لإنعقاد الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا يوم 18 سبتمبر 2021، المحكمة العليا، الموقع الإلكتروني <https://www.cour.superme.dz>، يوم 2025/08/05، على الساعة 22:00.

⁴ المادة 29 من القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصاتها، جريدة رسمية، العدد 42، صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

⁵ المواد 117، 118 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

التصويت نتائج الدور الأول، ويعين عند الاقتضاء المترشحين الإثنيتين (02) الحاصلين على العدد الأكبر من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني، ويعتبر فائزا في الدور الثاني المترشح المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات، أما في حالة تعادل الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا¹.

تدون النتائج في محضر يوقعه رئيس مكتب التصويت ومساعدته والقاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية ويعلن رئيس مكتب التصويت النتائج النهائية للانتخاب ، ثم تتم تلاوة محضر الانتخاب على أعضاء الجمعية ، مع أحقية كل مترشح الاحتجاج على قانونية التصويت في نفس اليوم بعريضة مسببة وتدوينها هي الأخرى في محضر ثم تعرض على مكتب التصويت للفصل فيها².

وبناء على الإرسال رقم 27، المؤرخ في 26 أوت 2021 وتطبيقا للأحكام المادة 144 من النظام الداخلي للمحكمة العليا، قام السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا بدعوة السيدات والسادة المستشارين لحضور الجمعية العامة، التي تم عقدها في 04 أكتوبر 2021 لانتخاب عضو المحكمة العليا بالمحكمة الدستورية، ومن تم نشر جدول أعمال الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا على الموقع الرسمي للمحكمة العليا.³

¹ المواد 121، 122، 123 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

² المواد 124، 125 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعوة لإنعقاد الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا يوم 04 أكتوبر 2021، المحكمة العليا، الموقع الإلكتروني <https://www.courssuprem.dz>، يوم 2025/08/05 على الساعة 22:30.

وقد أسفرت نتائج الانتخاب عن انتخاب السيد جيلالي ميلودي والذي تم إستخلافه حاليا بالسيد نصر الدين صابر بناء على محضر انتخابه المؤرخ في 30 أكتوبر 2023.¹

الفرع الثاني: أساتذة القانون الدستوري

من بين أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية، وهو الاعتماد على مبدأ الاقتراع في اختيار نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية ، أي ضمان تمثيل الهيئة الناخبة في تركيبة المحكمة الدستورية ، وهذا عبر انتخاب الكفاءات المختصين في القانون الدستوري²، إذ تضم تشكيلة المحكمة الدستورية ستة أعضاء كأساتذة القانون الدستوري، ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري³، وهذه ضمانات يتم تكريسها لأول مرة عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وتهدف إلى منح استقلالية للمحكمة الدستورية وتعزيزها بالكفاءات المختصة بالقانون الدستوري، مما يعود بالإيجاب على ممارسة مهام الرقابة الدستورية في القوانين وحماية مبدأ سمو الدستور وهو الفصل بين السلطات.⁴

كنتيجة نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020⁵ قد استبعد البرلمان بغرفتيه (السلطة التشريعية) من التمثيل في تشكيل المحكمة الدستورية، على عكس المجلس الدستوري سابقا، حيث تم تمثيل البرلمان في التعديل الدستوري 2016

¹ مرسوم رئاسي رقم 62/24، المؤرخ في 01 فبراير 2024 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 455/21 المؤرخ في 2021/11/16 والمتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 2024/02/04.

² فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة 01، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 19.

³ المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2021.

⁴ فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 19.

⁵ المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، جريدة رسمية عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

بأربعة (04) أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا اثنان (02) من أعضاء كل غرفة منتخبين من بين أعضاء الغرفة المعنية (المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة) .
إذ لا يملك البرلمان أي (عضوية) في تشكيلة المحكمة الدستورية لعدم تمثيله بأعضاء في تشكيلها ولا يمكنه تشريع قانون ينظم تشكيل المحكمة الدستورية أو النظام القضائي لعضو المحكمة ، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية مستقلة تماما عن البرلمان في مجال عضويتها، على عكس السلطة التنفيذية التي يمثلها أربعة (04) أعضاء بمن فيهم الرئيس و السلطة القضائية الممثلة بعضوين (02) .

من هنا نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد أقصى في التعديل الدستوري لسنة 2020¹ السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية ، وذلك رغبة منه باستبعاد الطابع السياسي لتشكيلة المحكمة من جهة وتدعيم التشكيلة بأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.

¹ المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 01 نوفمبر 2020 ، جريدة رسمية عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

المبحث الثالث: دور المحكمة الدستورية في رفع الحصانة عن نواب وأعضاء البرلمان

الحصانة بصفة عامة تعني الحماية، ولكنها لا تعني الخروج عن القانون والسماح للأشخاص المتمتعين بها بالتصرف خارج مقتضيات القانون¹ و إنما تؤدي إلى إعفاء من عبئ أو تكاليف يفرضها القانون العام على جميع الأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة وبالتالي فهي استثناء على مبدأ تطبيق المساواة بين المواطنين²، أما الحصانة البرلمانية بصفة خاصة تعني الحماية الاستثنائية التي تضمنتها الدساتير و القوانين الأخرى ، و لأعضاء البرلمان من المتابعة والمحاكمة طيلة مدة انتدابهم البرلماني ، حتي يؤديوا مهامهم المرتبطة بالتشريع ومراقبة العمل الحكومي وسن السياسات العمومية بجرأة وعلى أحسن وجه دون تدخل أو ضغط من جهات أو سلطات أخرى³.

خلال العهدة البرلمانية في جو من الطمأنينة والهدوء ، وعلى خلاف ذلك أوكل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية تولى مهمة رفع الحصانة عن نواب وأعضاء البرلمان بدلا من البرلمان ، و هذا يعد بمثابة اختصاص مستحدث لم تشهده كل الدساتير السابقة والتعديلات المصاحبة لها⁴ بالرغم من تكريسها نظام الحصانة البرلمانية بنوعها الموضوعية و إجرائية سواء في نظام الغرفة الواحدة أو الغرفتين ، و تأسيسا على ذلك نبين في هذا المبحث إطار الحصانة الموضوعية (المطلب الأول) ، والحصانة الإجرائية (المطلب الثاني) .

¹ محمد سبيلا و نوح الهرموني، موسوعة المفاهيم الأساسية في علوم الإنسانية والفلسفة، الطبعة الأولى، منشورات المتوسط، العراق، 2017 ، ص 205

² نوال لصلح، دور الحصانة في استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، مداخلة قدمت بمناسبة اليوم الدراسي الموسوم بالمحكمة الدستورية في التجربة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2023/02/22، ص02

³ محمد سبيلا ونوح الهرموني، المرجع السابق، ص ص205، 206

⁴ تنص الفقرة 2 من المادة 130 من التعديل الدستور لسنة 2020 " وفي حالة عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الاخطار إخطار المحكمة الدستورية الاستصدار قرار رفع الحصانة من عدمها " المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

المطلب الأول: الحصانة الموضوعية

هي حصانة ذات طبيعة سياسية ومطلقة أي تخص الأقوال والآراء المرتبطة بالمهام الدستورية المسندة للنواب وأعضاء البرلمان سواء كانوا منتخبين أم معينين بصفاتهم لا بذواتهم اثناء قيامهم بمهامهم البرلمانية أو بمناسبة حرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جزائية كانت أو مدنية قد تترتب على ذلك، بالتالي فهي امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان¹ سواء داخل المجلس أو خارجه، فضلا عن ذلك قد تبنى المؤسس الدستوري الحصانة البرلمانية الموضوعية منذ أول دستور 1963² إلى غاية آخر تعديل دستوري 2020

الفرع الأول: نطاق الحصانة الموضوعية

تنص المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كل هي محددة في الدستور"³ لذلك فهذا النوع من الحصانة يسميها البعض بالحرية الفكرية بمقابل ذلك يسميها البعض الآخر عدم المسؤولية⁴ كونها ترتبط ارتباطا وثيقا باكتساب الصفة النيابة لأعضاء المجالس النيابية⁵ أي بمعنى أن الحصانة الموضوعية تهدف إلى حماية للوظيفة المشغولة أكثر منها حماية للشخص نفسه⁶.

¹ إسماعيل لطرش، " الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2020/12/15 ، ص 223.

² تنص المادة 31 الفقرة 01 من دستور 1963 " يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية مدة نيابته " إعلان المتضمن نشر دستور 1963 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1383 هجري الموافق ل 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 21 ربيع الثاني عام 1383 هجري الموافق 10 سبتمبر 1963.

³ المادة 129 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01/2010/2011، ص 19 .

⁵ أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014/2013 ، ص 180.

⁶ نوال لصلح، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، 2024، ص 65.

أولاً: الأشخاص المشمولين بالحصانة الموضوعية:

الحصانة البرلمانية هي حصانة شاملة وأبدية للأعضاء البرلمان بمجلسيه (المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة) ، الممارسين والسابقين سواء المنتخبين أو المعينين ، حتي بعد انتهاء الفترة التشريعية مما صدر عنهم من أقوال و آراء و تصويت أثناء ممارسة مهامهم البرلمانية ، بالإضافة إلى ذلك تبدأ مدة سريان الحصانة الموضوعية من تاريخ الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات التشريعية ، أي من يوم نشر مرسوم تعيين أعضاء المجلس المعينين إلى غاية انتهاء العهدة بأي شكل من الأشكال¹ بالتالي فليس كل من يتواجد في قبة البرلمان ، يستفيد من (الحصانة الموضوعية ، فهي لا تشمل البعض كالوزراء والموظفين في البرلمان أو من يستدعيهم البرلمان لسماع اقوالهم على سبيل الشهادة² على خلاف الجزائر ، قد مددت فرنسا نطاق امتداد الشخصي للحصانة الموضوعية لغير أعضاء البرلمان ، بحيث أصبحت ضمانات المسؤولية البرلمانية ، تشمل الصحفيين الذين ينقلون ما يدور في جلسات البرلمان من أقوال وآراء و هذا بموجب المادة 41 من القانون المتعلق بحرية الصحافة المعدل والمتم للقانون رقم 2008 -1187 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2008³

ثانياً: الأعمال المشمولة بالحصانة الموضوعية.

من المتعارف عليه أن للنواب وأعضاء البرلمان أعمال متصلة (مرتبطة) ، و أعمال منفصلة عن الوظائف البرلمانية والحصانة الموضوعية تتمثل في عدم المسؤولية وهي حصانة مطلقة تعفي البرلمانيين من كل متابعة عن الاعمال المقترنة بممارسة عهدتهم وتمتد في بعض الأحيان إلى ما بعد نهاية العهدة النيابية، لكن نظام الحماية يعرف الحدود المستمدة من أساس الحصانة ومن مدلول العهدة ، ويمكن تلخيصها في أن الاعمال المنفصلة عن هذه الوظيفة لا تحظى بالحماية ، فالأعمال المرتبطة بالوظيفة البرلمانية :

¹ احمد بومدين، المرجع السابق، ص ص 181 - 182.

² مراج صليحة، " الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، ص44، الموقع الالكتروني

<https://asjp.cerist.dz>

³ نقلا عن صليحة مراح ، المرجع السابق ص44.

وهي عبارة عن الوظائف المكرسة ضمن متن الدستور للنواب وأعضاء البرلمان وتتمثل في التصويت والتصريحات والخطابات، واقتراحات القوانين، والاسئلة الشفوية والكتابية والتقارير والتحقيقات... الخ

وعليه فعضو البرلمان له كامل الحرية في الاعمال المرتبطة بالمهام خاصة داخل البرلمان بينما الاعمال المنفصلة عن الوظيفة البرلمانية التي لا يمكن ربطها خارج العهدة ، هي عبارة عن أعمال يباشرها النائب أو عضو البرلمان خارج العهدة البرلمانية ، وبالتالي فإن هذه الأعمال تستبعد من نطاق الحصانة الموضوعية حتى لو تمت بداخل الحرم البرلماني¹.

بناء على ذلك نستخلص أن الحصانة الموضوعية البرلمانية تعد بمثابة ضمانة دستورية تجنب عضو البرلمان أية مساءلة أو متابعة ، سواء كانت مدنية أو جزئية ، من أي جهة أو سلطة أخرى خاصة السلطات القضائية ، في إطار مهامه البرلمانية ، كالحرية الرأي والتعبير ، وهو ما ينتج عن هذه الأخير إبداء آراء وأفكار ، التي شأنها تدفع نواب وأعضاء البرلمان المجلس إلى إساءة استخدامها من أجل النيل من الافراد والتشهير بهم ، ولا يوجد لهؤلاء أية وسيلة قانونية تحميهم من ذلك ، لأن ممثلي الشعب محصنون ضد أي إجراء قضائي طوال حياتهم باعتبار أن الحصانة الموضوعية تمنح لهم حماية تمتد حتى نهاية العهدة البرلمانية أي طول حياته لأنها من النظام العام لا يجوز التنازل عنها ، لذلك وجب رسم أو فرض قيود لهذه الحماية استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات

وبالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد جعل تمتع الأعضاء البرلمان لهذه الحماية في إطار حرية التعبير إبداء الرأي بصفة مطلقة دون أي قيد وشرط، ما عدا ضرورة ارتباط هذه الاقوال والآراء بممارسة المهام البرلمانية².

الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة الموضوعية

من بين أهم الاختصاصات المستحدثة التي جاء بها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 هو منح المحكمة الدستورية اختصاص جديد ومستحدث لم يتم ممارسته من قبل المجلس الدستوري سابقا وهو النظر في وضعيات تخص نواب المجلس

¹ احمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسو مقارنة، المرجع السابق، ص ص 203، 204.

² مراج صليحة، المرجع السابق، ص ص 49-50.

الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة والمتمثلة في رفع الحصانة وفق شروط خاصة¹، و هذا على عكس كل الدساتير السابقة والتي جعلت أمر رفع الحصانة البرلمانية بيد البرلمان² و انطلاقا مما سلف ذكره نبين في هذا الفرع طلب رفع الحصانة (أولا) و فحصه (ثانيا).

أولا: طلب رفع الحصانة الموضوعية:

قد أوكل المشرع الجزائري للنيابة العامة مهمة تقديم طلب رفع الحصانة بواسطة وزير العدل، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي والمصري الذي أجاز للأفراد رفع الحصانة بشكل مباشر إلى البرلمان³.

حيث يقوم الوزير المكلف بالعدل بإيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو بمجلس الأمة من أجل المتابعة القضائية⁴، ثم يحال هذا الطلب على لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الانسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي (هذه اللجنة خاصة بمجلس الأمة) ، التي تعد تقريرا في الموضوع في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ إحالة الطلب عليها بعد الاستماع إلى العضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس ، و بعدها ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس.

ثانيا: فحص الطلب

تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على الاحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني ، أو مجلس الأمة طلب إسقاط الصفة النيابية و رفع الحصانة البرلمانية، كما تقوم هذه اللجنة بالاستماع إلى النائب أو العضو المعني بذلك مع إمكانية استدعائه أحد زملائه

¹ عبد القادر غيتاوي، الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستورية 2020 مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الوطني ، الموسوم بالمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 200 و دورها في إرساء دولة الحق والقانون ، المحكمة الدستورية ، 2022/06/22 ، ص 211

² فريد دبووشة، مرجع سابق، ص 131

³ أحمد بومدين، " إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الاجرامية " مجلة الجزائرية الموقع الالكتروني

<https://dsjp.cerist.dz>

⁴ المادة 72، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 ، الجريدة الرسمية العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2000 ، و المادة 125 ، النظام الداخلي ، لمجلس الأمة لسنة 2017 ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 22 سنة 2017

وعند قبولها الطلب رفع الحصانة تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من أجل الفصل والبت فيها في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه ، في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة أو إيداع الطلب مع عدم مراعاة فترة العطلة البرلمانية¹. وفي الأخير يطلب المتابعة و إطلاق سراح النائب المجلس الشعبي الوطني أو العضو مجلس الأمة، لأنه لا يمكن متابعة إلا بتنازل صريح منه ، أو إذن من الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان²

أما في حالة عدم تنازل النائب أو العضو عن حصانته، يمكن جهات إخطار المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020³ إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها⁴.

وبالتالي لم يعد من اختصاص وزير العدل إخطار مكتب أحد الغرفتين لرفع الحصانة عن عضو البرلمان على الرغم من أنها جهة الاتصال المباشرة للجهات القضائية⁵.

المطلب الثاني: الحصانة الإجرائية

على خلاف الحصانة الموضوعية، الحصانة الإجرائية هي حصانة ذات طبيعة إجرائية ، أي ملاحقة العضو عن الجرائم المرتكبة أثناء عضويته في البرلمان التي تتعدى حدود الوظيفة النيابية كارتكاب جرائم القتل، الاختطاف، السرقة، التزوير، اختلاس الاموال

¹ المواد 72،73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، والمواد 125،126 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017.

² فريد دبوشة ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 131

³ تنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020: " تخطر المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يمكن اخطارها من أربعين 40 نائبا أو خمسة وعشرون 25 عضو من مجلس الأمة "

⁴ الفقرة 02 من المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020

⁵ لامية حمامة ، " اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 " ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 15 ، العدد 01 ، 2020/04/27 ، ص 152، الموقع الإلكتروني

[http ;//search.emarefa.net/detail/BIM-1339587](http://search.emarefa.net/detail/BIM-1339587)

العامة¹، وبالتالي ليست إعفاء وإنما مانع مؤقت من العقاب فهي كقيد مانع من تحريك الدعوى على عضو البرلمان، كما تقتصر على الإجراءات الجزائية (كالاستجواب، التفتيش الأمر بالإحضار والتوقيف الحبس الاحتياطي، إقامة الجبرية....) ولا علاقة لها بالإجراءات مدنية أيا كان نوعها².

الفرع الأول: نطاق الحصانة الاجرائية

تنص المادة 139 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 " لا يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية إلا بعد تنازل صريح من المعني عن الحصانة " إضافة إلى ذلك تنص الفقرة 01 من المادة 131 من التعديل الدستوري 2020 " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، أو مكتب المجلس الأمة ، بجنحة و جناية ، يمكن توقيفه ، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني ، أو مجلس الأمة ، حسب الحالة فورا " ولتوضيح ما تبين في الفقرات المواد سالفة الذكر ، فالحصانة البرلمانية معترف بها بشكل عام لأعضاء البرلمان فيما يتعلق الأمر بالأعمال المتصلة بممارسة مهامهم النيابية وفقا لأحكام الدستور من الجهة ، ومن جهة أخرى تستثنى الاعمال التي لا علاقة لها بالمهام النيابية من نطاق الحصانة البرلمانية³.

أولا: النطاق الزمني

ويعني الفترة الزمنية التي يتمتع بها عضو النيابي بالحصانة ضد الاجراءات الجزائية (الجنائية)، إذا يلزم أخذ الإذن من المجلس النيابي قبل اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو المجلس النيابي إذا كان البرلمان منعقد أو من رئيس المجلس النيابي إذا كان

¹ حفيظة حساين ، عبد القادر غيتاوي " اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية " مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، مجلد 09 ، عدد 01 ، جامعة زيان عشور ، الجزائر ، 2024/03/01، ص 107، الموقع الإلكتروني [http ;//www.asjp.cerist.dz/en/presentationRevue/434](http://www.asjp.cerist.dz/en/presentationRevue/434).

² نوال لصلح ، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 65 .

³ أحمد مرابط ، عبد القادر غيتاوي ، " اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 " المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة أحمد درارية أدرار الجزائر ، 2024/06/30، ص 11.

البرلمان غير منعقد ، والإذن هنا يعد إجراء إلزامي وحتمي في غير حالة التلبس بالجريمة في جميع الاحوال، وأثر الايقاف لجلسات المجلس أو تأجيلها على هذه الحصانة ، فضلا عن ذلك هناك اختلاف بين الدول في المدى الزمن لتطبيق الحصانة الإجرائية لعضو المجلس النيابي فبعضها تنص على أن : الإجراءات الجزائية و إلقاء القبض خارج دورات الانعقاد جائزة "وكانت بعض الحكومات في فرنسا احتراماً منها للمجلس وتجنب الاحتكاك به ، تعلن بأنها لن تباشر أي إجراءات جزائية بين الدورتين بل تؤخرها حتى ينعقد المجلس وتطلب الاذن منه بالملاحقة وبالتالي فإن بداية سريان الحصانة الإجرائية هو من تاريخ أول دورة للبرلمان ويستمد بها عملية انتخاب ، أي بمعنى عضو المجلس يتمتع بالحصانة من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات و قبل أن يؤدي اليمين الدستورية، وإن كان لا يستطيع أن يباشر عمل إلا بعد تأدية اليمين الغاية من ذلك هو حماية العضو من الكيد له من جانب السلطة التنفيذية أو من جانب الأفراد بما يعوقه عن مباشرة مهامه و مسؤولياته البرلمانية¹ .

ويتضح لنا مما سبق أن الحصانة مؤقتة أي لفترة محددة المدة وهي مرتبطة بعهدة البرلمانية فقط² ، فهي تزول وتنتهي بمجرد انتهاء صفة العضوية من العضو، فهي لا تسري على كل من يفقد الحصانة بأي شكل من الاشكال، او ضبطه متلبسا بجريمة، فيجوز بعدها اتخاذ كافة الاجراءات الجنائية، على عكس الحصانة الموضوعية التي يمتد أثرها إلى ما بعد فقدان العضو لعضويته بالمجلس، بحيث تحميه طوال حياته خلال ممارسة وظائفه البرلمانية³.

ثانيا: النطاق المكاني

والمقصود من ذلك هو معرفة المساحة الجغرافية أو الاقليم الذي يمكن لعضو البرلمان أن يتمتع فيه بالحصانة فهل تقتصر على مساحة معينة؟ أو تمتد لإقرار حمايته ضمن مساحة أوسع، والأمر بالطبع يختلف فيما إذا كانت الحصانة موضوعية أو إجرائية.

¹ أحمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة تطبيقية، الطبعة 01 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ،

القاهرة ، مصر ، 2017 ، ص ص 153-154

² .تنص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها مدتها 5 سنوات ، تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة 06 سنوات ، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل 03 سنوات .

³ احمد علي عبود خفاجي ، المرجع السابق ، ص 160

فبالنسبة للنطاق المكاني للحصانة الموضوعية فهي المكان الذي يقوم عضو البرلمان فيه بإبداء الآراء والاقوال في هذا النطاق لا يسأل عنها حتي في حالة خروجه على المؤلف من تعديه بالسب والقذف أما إبداء آراء وافكار خارج هذا النطاق فيسأل عنها العضو كأبي فرد عادي

أما بالنسبة للنطاق المكاني للحصانة الاجرائية تبرز خارج حدود المجلس (البرلمان) ، وليس داخله إذ لا يمكن اتخاذ مثل هذه الإجراءات كاللقاء القبض على عضو مجلس النواب داخل البرلمان ذلك أن حق المحافظة على أمنه و نظامه هي من اختصاص البرلمان حصرا لكي يوفر له الاستقلال الواجب ، لأنه إذا جعل هذا الحق من اختصاص سلطة اخرى ، او إذا اشتركت مع المجلس في مباشرته سلطة أخرى لأمكن أن تجد هذه السلطة خاصة أعضاء الضبط القضائي إشراك أو اختصاص منفذا للتدخل في شؤون المجلس ، و هو ما ينبغي العمل بكل الوسائل على اجتنابه ، وعليه يمكن القول أن هذه الحصانة تشمل ديوان المجلس فتجعل المحافظة على أمنه ونظامه من اختصاصه لوحدة أو لرئيسه ، وتمنع أي شخص مسلح أو قوة مسلحة الدخول إلى المجلس والاقامة على مقربة من أبوابه إلا بموافقة هيئة الرئاسة¹.

الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة الاجرائية

حددت المادة 96 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ضمن الباب السابع المعنون بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رفع الحصانة البرلمانية على إجراءات رفع الحصانة والتي تنص "تخطر المحكمة الدستورية برسالة معللة جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 130 من الدستور، بشأن رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها إذا كان هذا العضو محل متابعة قضائية عن الاعمال الغير المرتبطة بممارسة

¹ أحمد علي عيود الخفاجي ، الحصانة البرلمانية ، دراسة مقارنة تطبيقية ، المرجع السابق ، ص ص

مهامه البرلمانية و لم يتنازل عن حصانته " وكننتيجة لذلك نبين في هذا الفرع حالات رفع الحصانة البرلمانية¹.

أولاً: حالة التنازل الإرادي

يعرف الفقه التنازل عن الحصانة بأنه إجراء ذو طبيعة دستورية يمكن عضو البرلمان من التنازل صراحة عن حصانة، مفاده إمكانية متابعته قضائياً عن الاعمال الغير مرتبطة بمهامه البرلمانية وهي كسبب من أسباب رفع الحصانة البرلماني باعتباره أنه المكنة القانونية.

التي منحها الدستور بوصفه الوثيقة الأعلى والأسمى في البلاد، لعضو البرلمان في التنازل عن الحصانة تمهيد المباشرة الإجراءات الجزائية كالاستجواب، تفتيش الخ في حقه نظيراً لارتكابه أعمالاً غير مرتبطة بمهامه المكفول له دستورياً². وقد استحدثت المؤسسة الدستورية إجراء التنازل الصريح عن الحصانة، لأول مرة بموجب المادة 104 من دستور 1989³.

قد تم تنظيمه من قبل القانون رقم 89-16 الذي يتضمن، تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره⁴، والنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017⁵.

¹ المادة 96 ، النظام المحددة لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، الصادرة بتاريخ 22 جانفي سنة 2023

² خليفة خلفاوي ، " إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري " مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة حسين بن بوعلي 2021 ، ص 1605 الموقع الإلكتروني

³ تنص المادة 104 " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل الصريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني ، الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه ، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 09، صادرة بتاريخ 01 مارس 1989

⁴ تنص المادة 09 " لا يجوز متابعة أي نائب بسبب أي فعل إجرامي إلا بتنازل صريح القانون رقم 89-16 مؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1410 ، هجري الموافق لـ 11 ديسمبر 1989 ، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989 .

⁵ تنص المادة 124 " يمكن عضو مجلس أمة أن يتنازل طوعاً عن حصانة البرلمانية "

ومن الإشكالات التي يصادفها عضو البرلمان خلال تنازله الصريح عن الحصانة تتمثل في كون التنازل الارادي يمس بالطبيعة الوظيفية للحصانة البرلمانية المكفولة للعضو البرلمان دستوريا¹، لأن الحصانة البرلمانية ليست حق أو امتياز شخصي لعضو البرلمان يتصرف فيها كيف ما يشاء، بل هي حماية مقررة للبرلمان كضمانه لاستقلالية الوظيفية للنواب وأعضاء البرلمان في أداء مهامه النيابية في مجال التشريع والرقابة².

وفي حالة عدم لتنازل عضو البرلمان عن الحصانة يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل الرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حالة، رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الامة 40 نائب من مجلس الشعبي الوطني و25 عضو من مجلس الامة³.

ثانيا: حالة التلبس

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده نص في المادة 131 في فقرة 01 تنص على حالة تلبس العضو البرلماني و التي جاءت في نصها " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الامة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه، و بخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب المجلس الامة فورا " فمن خلال ما تضمنته هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حدد جرائم إجراءات المتابعة القضائية للنائب بالمجلس الشعبي الوطني دون المخالفات، كما يجب توقيفه ضمن هذه الجرائم والجنائيات دون المخالفات كما يجب توقيفه، ضمن هذه الجرائم مع إشعار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة، ولمكتب المجلس كامل حرية على حساب إجراءات المتابعة

¹ فريد دبوشة، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ص 222.

² نواراة تريعة، " تفعيل إجراءات رفع الحصانة بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر المرجعية الدستورية و الممارسة العملية " مجلة الحقوق والحريات، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020 ص 25 الموقع الإلكتروني .

³ المادة 130، 193، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

القضائية، فيمكن لهذا الأخير طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو المجلس الامة.¹

ويمكن استئناف إجراءات المتابعة القضائية في حالة التنازل الصريح عن الحصانة بإرادة النائب أو العضو المعني للمجلس أما في حالة رفض التنازل تصدر المحكمة الدستورية قرار برفعها بموجب إخطار معلن لدى امانة الضبط المحكمة وتجتمع المحكمة الدستورية وجوبا بطلب من رئيسها في أقرب الآجال كما يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء هيئة المحكمة مقررا أو أكثر للتحقق في موضوع رفع الحصانة و إعادة تقرير و مشروع قرار بشأنه ، وبعد الانتهاء من التحقيق يمكن لرئيس المحكمة الدستورية جلسة لسماع العضو المعني وتوضع القضية بعد إذا في المداولة للفصل فيها ، و في الأخير تفصل المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة عن عضو البرلمان من عدمها ، بأغلبية اعضائها الحاضرين في جلسة مغلقة في أجل 30 يوم من تاريخ اخطارها و يقلص الاجل 10 أيام في حالة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية وتصدر قرار بذلك يبلغ إلى الجهة المخطرة² حسب الحالة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، كقرار رفع الحصانة عن عضو مجلس الامة³.

كنتيجة نستخلص أن المؤسس الدستوري قد مكن المحكمة الدستورية من عدة اختصاصات مستحدثة لم يسبق وأن عرفها المجلس الدستوري سابقا، منها رفع الحصانة عن نواب و أعضاء البرلمان و أقر كذلك منع اتخاذ أي إجراء جزائي ضد العضو أو النائب البرلماني إلا بعد تنازله صراحة عن الحصانة أو بقرار من المحكمة الدستورية يقضي برفع الحصانة عنه ، كما أن اسناد اختصاص رفع الحصانة عن عضو البرلمان للمحكمة الدستورية جاء في إطار مكافحة الفساد و أخلقة الحياة السياسية، ورفع الحرج الذي قد يوجهه بعض أعضاء البرلمان في تجريد زميلهم من الحصانة هذا جهة، و من جهة أخرى، جاء

¹ فقرة 02 من المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المواد 97-98 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية و المادة 194 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

³ قرار رقم 01 ق.م. دار. ح.ب / 24 مؤرخ في 3 شعبان عام 1445 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2024 ، يتعلق برفع الحصانة البرلمانية ، الجريدة الرسمية ، العدد 22.

ليكرس الدور الجديد المنوط للمحكمة الدستورية و هو أنها صاحبة الاختصاص العام بضمان احترام الدستور¹

¹ عبد القادر غيتاوي ، اختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 213.

خلاصة الفصل

بناءً على ما تم دراسته في الفصل الأول وباعتمادنا على كل من الدستور والأمر

01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية يتضح لنا أن هذه الأخيرة هي عبارة عن قاضي انتخاب بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية إضافة إلى ذلك قد تم استبعاد نواب وأعضاء البرلمان من عضوية المحكمة الدستورية على خلاف المجلس الدستوري الذي كان للبرلمان ممثليه، فضلا عن ذلك قد استحدثت المؤسسة الدستورية المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاص جديد لم يكن يمارسه المجلس الدستوري في عهده وهو رفع الحصانة البرلمانية عن نواب وأعضاء البرلمان.

الفصل الثاني

علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان من الناحية الوظيفية

مقدمة الفصل

المحكمة الدستورية هي هيئة دستورية مستقلة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين استحدثها المؤسس الدستوري بموجب الفصل الأول المعنون بالمحكمة الدستورية من الباب الرابع تحت عنوان المؤسسات الرقابية ابتداء من المادة 185 إلى غاية المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2025، حيث أنط لها عدة اختصاصات منها ما هو تقليدي كالرقابة على دستورية القوانين ورقابة الدفع بعدم دستورية القوانين ومنها ما هو مستحدث كحل الخلافات الناشئة بين السلطات العليا في الدولة وتفسير الدستور.

ولإثراء هذا الموضوع نبين في هذا الفصل المعنون بعلاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان من الجانب العضوي دور المحكمة الدستورية في ضبط عمل السلطة التشريعية (المبحث الأول) دور المحكمة الدستورية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية اتجاه التشريعات الدستورية (المبحث الثاني) : دور المحكمة الدستورية في تفسير الاحكام و حل الخلافات بين البرلمان و بقية السلطات (المبحث الثالث).

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في ضبط عمل السلطة التشريعية

إن دور المحكمة الدستورية لا يكمن في تفعيل الرقابة على العمل السلطة التشريعية و مدى مطابقتها للدستور ، وإنما تجاوز ذلك ليشمل مهمة تحقيق التوازن بين السلطات العمومية في الدولة وضبط عملها وبالتالي فلا يمكن الحديث عن الرقابة الدستورية دون التطرق إلى علاقتها وتأثيرها على السلطات العليا في الدولة خاصة السلطة التشريعية التي تربطها علاقة مباشرة بالقضاء الدستوري ولتفسير ذلك فالسلطة التشريعية لها صلاحية التشريع محددة وفقا للمجالات المكرسة ضمن أحكام الدستور وهي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية.

وعليه فالشرعية البرلمانية يستمدتها من الشعب الذي انتخبه طبقا لأحكام الدستور، بينما شرعية القضاء يستمدتها من ممارستها لدوره المتمثل في ضمان سمو الدستور وعدم مخالفته كونه ركيزة شرعية لكل السلطات بما فيها شرعية السلطة التشريعية نفسها.¹

وتماشيا مع ما تم ذكره نبين في هذا المبحث الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الأول) والإجراءات المتبعة بشأن ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين

ترجع الجذور التاريخية لفكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إلى أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية غداة استقلالها سنة 1963، ولكنها غابت في دستور 1976 لتعود الفكرة الرقابة على دستورية القوانين من جديد في دستور 1989 ودستور 1996 والتعديلات المصاحبة له إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹سهام بوعلاق، تأثير دور المحكمة الدستورية في اختصاص السلطة التشريعية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول "دور المحكمة الدستورية في التحقيق التوازن بين السلطات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، يوم 23 فيفري 2023، ص 11، الموقع الإلكتروني: <https://www.univ.-alger.dz>

وهي فكرة متأثرة بالتجربة الفرنسية لذلك اتبع المؤسس الدستوري الجزائري في ظل الدساتير الجزائرية السابقة الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، أين تم التخلي عن الرقابة السياسية والاتجاه صوب الرقابة القضائية بإنشاء محكمة دستورية مستقلة عن القضاء تمارس اختصاص رقابي على دستورية القوانين لاسيما القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.¹

الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين، تولى هيئة سياسية فحص القوانين من خلال التحقق من مطابقتها للدستور وأحكامه ، فمفاد هذه الرقابة تتصرف إلى المعالجة التي تكتسي الطابع السياسي ، ويتجلى هذا الأمر من خلال الأعضاء المكلفين بمباشرة هذه الرقابة ، بمعنى التحقق من مدى مطابقة أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور.²

وكما تعتبر الرقابة السياسية على دستورية القوانين أحد أساليب ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ، من خلال تكليف هيئة سياسية (المحكمة الدستورية/ المجلس الدستوري) بالتحقق من موافقة القوانين الدستورية ، باعتباره القانون الأسمى في الدولة ، فضلا عن ذلك وتستند هذه الرقابة حسب وجهة نظر مؤيديها ، على فكرة رفض خضوع البرلمان لرقابة السلطة القضائية كون يشكل مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ، وعليه فتولي هيئة سياسية لهذه المهمة من شأنه الحفاظ على استقلالية البرلمان من جهة ، مع منع صدور قوانين مخالفة للدستور من جهة أخرى.³

¹ نوال لصلح، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 13.

² سمير حدادي، لزه خشامية، طبيعة رقابة على دستورية القوانين : سياسية أم قضائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، المجلد 08، العدد 02، سنة 2023، ص ص 359، 360، ينظر إلى الموقع الإلكتروني: <https://www.asjpi.com>، يوم 2025/08/11 على الساعة 10:45.

³ نفس المرجع، ص 360.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة

تمارس المحكمة الدستورية في إطار ممارستها الرقابة على دستورية القوانين نوعين من الرقابة ، يتمثل النوع الأول في الرقابة المطابقة (أولا) ، أما النوع الثاني يتمثل في الرقابة الدستورية (ثانيا).

أولا: الرقابة المطابقة

يقصد برقابة المطابقة تلك الرقابة التي تعتمد على البحث فيما إذا كانت النصوص القانونية محل الرقابة لمطابقة للدستور، أي أن تكون القواعد القانونية صور طبق الأصل للقاعدة الدستورية التي تشكل المرجع الرئيسي للقاعدة الدستورية ، أي بمعنى أن النص موضوع الرقابة لا يعتبر صحيحا إلا إذا كان مطابقا للدستور نسا وروحا ، لذا فهي الأكثر أنواع الرقابة صرامة وشمولية لأنها تمتد إلى النص بأكمله من الناحيتين الشكلية والموضوعية، فمن الناحية الشكلية تتم رقابة القانون أو النص من حيث مراحل التشريع ومدى إحترام المشرع للضوابط الدستورية في التشريع، أما من الناحية الموضوعية فتكون رقابة المطابقة من أول تأشيرة إلى آخر مادة في النص بغض النظر عن نطاق الإخطار.¹

ثانيا: الرقابة الدستورية

بإضافة إلى الرقابة المطابقة تهدف الرقابة الدستورية إلى صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة²، الرقابة الدستورية هي رقابة مادة بمادة من القانون المرجو إحضاره وهي نوع من أنواع الرقابة السياسية التي

¹أحسن غربي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة المطابقة مداخلتة قدمت بمناسبة الملتقى الوطني الموسوم، المحكمة الدستورية في التجربة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، 2023/02/22، ص 02.

²أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 26.

تمارسها المحكمة الدستورية في مجال ضبط العمل التشريعي (السلطة التشريعية) على أن تشمل في هذه الحالة القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية ، على خلاف الرقابة المطابقة التي تشمل القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة

يتطلب ضبط المحكمة الدستورية عمل السلطة التشريعية مجموعة من الإجراءات منها السابقة (الفرع الأول) تهدف إلى تحسين فعالية وكفاءة العملية التشريعية ، ومنها اللاحقة (الفرع الثاني) تهدف إلى حماية مبدأ سمو الدستور بناء على العقلنة البرلمانية ومنع إنحراف التشريعي .

الفرع الأول: إجراءات السابقة

الإجراءات السابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية لضبط عمل السلطة التشريعية هي عبارة عن إجراءات أولية ، حيث تباشرها محكمة الدستورية خلال ممارستها اختصاصها الرقابي على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، لاسيما القوانين العضوية والقوانين العادية والنظام الداخلي الخاص بكل غرفة .

وبناء على ذلك ومن بين أهم الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الدستورية هي تلقي الإخطار من الجهات التي لها حق الاخطار (أولا) والتحقق واجتماعات (ثانيا) ، وإبداء الآراء والقرارات (ثالثا) .

أولا: تلقي الإخطار من الجهات التي لها حق الاخطار

لم يعرف كل من المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 والدساتير السابقة ، والمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 19/22 المتعلق بالإخطار ، ولا حتى القاضي الدستوري آلية الإخطار وهذا راجع لتأخر المؤسس الدستوري في الأخذ بنموذج

المحكمة الدستورية ، لذا سنكتفي في هذا الإطار بالتعريف الفقهي للإخطار ، الذي يقصد به طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية ، والجهات التي لها حق الإخطار¹ أي بمعنى آخر هو عبارة عن طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين.²

ومن المتعارف عليه أن المحكمة الدستورية لا تبسط رقابتها تلقائيا لفحص النصوص القانونية لاسيما الصادرة عن السلطة التشريعية وحتى لو كانت صادرة بشكل مخالف للدستور وإنما يتم ذلك بناء على إخطار من الجهات المحددة في الدستور³ ، وبالتالي فإجراءات الإخطار المحكمة الدستورية تختلف من حيث نوع الرقابة الدستورية أو رقابة المطابقة وفق آجال محددة.

أ. إجراءات الإخطار المتبعة بشأن رقابة المطابقة:

الرقابة المطابقة هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية بناء على إخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية إلى رئيس المحكمة الدستورية بشأن مطابقة كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور تتم بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار⁴ موجهة لدى رئيس المحكمة الدستورية تسجل حسب تاريخ ورودها

¹ أحسن غربي، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية قوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021/05/23، ص 24، ينظر للموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.com>، يوم 2025/06/01 على الساعة 11:30.

² سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 149.

³ مليكة بن راشد وبوزيد محمود، "قرارات المحكمة الدستورية بشأن الرقابة المطابقة للدستور والرقابة الدستورية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2024، ص 1038.

⁴ المواد 09 و10 من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2022.

لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات الذي يحدده رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر شكلا ومضمونا.¹

ب. إجراءات الإخطار المتبعة بشأن الرقابة الدستورية:

يكون الإخطار جوازي في مجال القوانين العادية ويشترك فيه كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و40 نائبا و 25 عضوا من مجلس الأمة وهذا حسب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

ويتم الإخطار البرلماني من قبل نواب وأعضاء البرلمان برسالة مرفقة بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة ونسخة من بطاقة النائب أو عضو بمجلس الأمة ومن بعدها تودع رسالة الإخطار من قبل مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل الإستلام.²

إلا أنها تتقيد بالإخطار أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام بالنص المخطر به ولا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه، وحتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار.³

ج. أجال الإخطار:

يكون أجال الإخطار أو ميعاد في مجال الرقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل الإصدار والنظام الداخلي لكل غرفة قبل البدء فيه أي ب 30 يوم وهي رقابة سابقة أي

¹ المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

³ المادة 04 من القانون العضوي رقم 19/22 المتعلق بالإخطار.

قبلية قبل صدور القانون أو قبل البدء في النظام خاص بكل غرفة¹ هذا وفق ما نصت عليه المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور.²

ثانيا: التحقيق والاجتماعات

تقوم المحكمة الدستورية بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي للدستور ، والفصل فيه عن طريق اجتماع يترأسه رئيس المحكمة الدستورية ، ويكون بطلب منه ، كما يتولى الأمين العام بتحرير محاضر اجتماعات المحكمة الدستورية ، كما تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها المتعلقة برقابة مطابقة النظام الداخلي للبرلمان للدستور ورقابة دستورية قانون العادي بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

أما في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور فتتخذ المحكمة الدستورية في هذه الحالة قراراتها بأغلبية المطلقة لأعضاء وبثلاثة أرباع (4/3) أعضائها في الحالات المقررة في المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.³

المحكمة الدستورية خلال الفصل وتحقيق مدى مطابقة كل من القانون العضوي للنظام الداخلي للدستور فإذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة

¹المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

³المواد 29، 31، 33، 35، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

للدستور وأنه يمكن فصلها عن باقي الأحكام هذا القانون العضوي، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون العضوي باستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور.¹

أما إذا قرارات المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور لا يمكن فصلها عن باقي الأحكام هذا النظام يعاد النص إلى الجهة المخطرة وهي رئيس الجمهورية، ويعرض على تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور²، ناهيك عن ذلك فالرقابة المطابقة لا تخص حكما أو عدة أحكام ويكون فيها وجود الأحكام أو أحكاما محددة بل تشمل النص برمته³ ويكون الإخطار فيها غير مغل أي بمعنى يشمل كامل النص على خلاف الرقابة الدستورية القوانين العادية التي تشمل حكما أو عدة أحكام ويكون فيها الإخطار مغل بموجب رسالة⁴، في حالة وجود الأحكام أو الحكم الوارد في الإخطار بشكل لا يخالف الدستور يصدر القانون العضوي أما في حالة عدم دستورية حكم أو الأحكام التي أخطرت بها وترتب على فصلها عن بقية النص ما يسمى بنتة كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة.⁵

ثالثا: إبداء الآراء والقرارات

يعدى إبداء الآراء والقرارات آخر الإجراءات من الإجراءات السابقة أو الأولية المتخذة من قبل المحكمة الدستورية وهو إجراء يأتي بعد كل من الإخطار والتحقيق والاجتماع بهدف ضبط العمل التشريعي بناء على إخضاع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لرقابة الدستورية مع أحكام الدستور.

¹ المادة 07 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية.

² المادة 08 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية.

³ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 71.

⁴ المادة 11 من القانون العضوي رقم 19/22 المتعلق بالإخطار.

⁵ المادة 04 من القانون العضوي رقم 19/22 المتعلق بالإخطار.

حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار بدلا من رأي في مجال اختصاصها الرقابي على الخلاف المجلس الدستوري الذي يفصل بموجب الرأي.

ولتوضيح ذلك فقد أكدت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقت القوانين العضوية للدستور، بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفضل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، كذلك في مجال النظام الداخلي للبرلمان حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار وتكون قراراتها ملزمة ونهائية لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.¹

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة

الإجراءات اللاحقة هي عبارة عن الإجراءات نهائية تقوم بها المحكمة الدستورية بعد الإجراءات السابقة (الإجراءات الأولية) من أجل الفصل في دستورية العمل التشريعي (النص التشريعي إما بقرار أو إما بالرأي حسب الحالة المعروضة أمام المحكمة الدستورية وفي هذا الإطار نبين الآثار المترتبة على القرارات (أولا) وآراء المحكمة الدستورية في ضبط العمل التشريعي (ثانيا).

أولا: الآثار المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية

تصدر المحكمة الدستورية قراراتها في ظرف ثلاثين 30 يوم من تاريخ إخطارها بعد إجراءها مداولة في جلسة مغلقة ، و يخفض هذا الأجل الى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود أمر طارئ أو عند الضرورة² ، وهذا في إطار ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة السياسية قبلية أي قبل دخول القانون حيز التنفيذ بالإضافة الى ذلك يمكن للمحكمة الدستورية اصدار قرار خلال أربعة أشهر (4) التي تلي تلي تاريخ إخطارها قابلة للتمديد لمرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة و يبلغ

¹ المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 194 من تعديل الدستوري 2020

الى الجهة القضائية صاحبة الإخطار سواء المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة¹ و هذا في اطار ممارسة المحكمة الدستورية رقابة القضائية البعدية أي بمعنى بعد دخول القانون حيز التنفيذ ، وفي هذا الإطار سنكتفي بذكر الحالات التي يكون فيها العمل التشريعي دستوري (أولاً) وغير دستوري (ثانياً).

أ. دستورية النص التشريعي

إذا قررت المحكمة الدستورية في حالة إخضاعها للنص التشريعي والمتمثل في القوانين العضوية والعادية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وعدم الخروج عن أحكام الدستور فيتم اصدار القانون العادي أو العضوي حسب الحالة من قبل رئيس الجمهورية خلال مدة 30 يوم على خلاف النظام الداخلي الخاص بكل غرفة² فينشر هذا الأخير مباشرة في الجريدة الرسمية³ بعد موافقة عليه من قبل غرفة معنية وإخضاعها لرقابة مطابقة⁴ وإصدار قرار بدستورية هذا الأخير⁵.

و يبقى الاشكال المطروح في حالة اصدار القانون العادي عدم اخضاع لرقابة دستورية من قبل المحكمة الدستورية لان الاخطار المتعلق به اختياري أي بمعنى انه يبقى اخطار اختياري بيد جهات اخطار الذي حددها المؤسس الدستوري بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 أي في حالة اصدار القانون العادي و عدم تلقي أي اخطار يصدر هذا القانون خلال 30 يوم و هذا يمس بمبدأ سمو الدستور فيمكن لبعض المواد لهذا الأخير مخالفتها لأحكام الدستور و بالتالي مساس بحقوق و حريات الأفراد المكرسة لهم دستوريا لكن هذا لا يمنح لهم

¹ المادة 194 من التعديل الدستوري 2020

² فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 59.

³ المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

⁴ فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 60.

⁵ المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

الحق في الاخطار بناء على إحالة من قبل المحكمة العليا أو المجلس الدولة وهذا بعد دخول القانون حيز التنفيذ، أما بخصوص رقابة المطابقة النظام الداخلي و القانون العضوي فلا يمكن تجاوز ومخالفة أحكام الدستور لأن الرقابة عليهم اجبارية بناء على اخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية لكن في حالة تغيير الظروف يمكن للقانون العضوي مخالفة أحكام الدستور إلا أنه يمكن الدفع بعدم دستورية هذا الأخير لكن بمقابل ذلك فلا يمكن الدفع بعدم دستورية النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني و النظام الداخلي المجلس الأمة و حتى في حالي تغيير الظروف و على سبيل المثال النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 فهو متطابق لدستور

والجدير بالذكر نميز بين الحكم المخالف للدستور الذي يكون في القوانين العادية و الحكم غير مطابق لدستور الذي يكون في اطار القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية، و هذا ما يطلق عليه بالتصريح السلبي على خلاف التصريح الإيجابي الذي يكون مطابق للدستور¹

حيث نصت المادة 07 و 08 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية على حالات التي تصادفها المحكمة الدستورية في الرقابة المطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور غير ان بدل الغاء كامل النص القانون العضوي او النظام الداخلي بسبب حكم غير مطابق أو مخالف للدستور قد تلجأ محكمة الدستورية الى التقنية المطابقة بتحفظ و هو ما يطلق عليها باسم التحفظات التفسيرية تكون اما بناءة او تحييديه او توجيهية وهذا ما نجده في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 الذي هو مطابق مع الدستور 1996 و مخالف لتعديل الدستوري 2020 لاسيما بعض مواد الذي تتعارض مع

¹ ارشيد لمدور، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان و منهجها في التطبيق المغربي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 01 ، السنة 32، مارس 2008، ص ص 393-394 الموقع

أحكام الدستور كالعطلة البرلمانية كانت 4 اشهر فأصبحت شهرين و النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 مطابق لتعديل الدستوري 2016 و ليس التعديل الدستوري 2020 .

ب. عدم دستورية النص التشريعي

في حالة إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون قبل دخوله حيز التنفيذ فلا يتم إصداره، اما في حالة دخوله حيز التنفيذ، فيفقد هذا النص التشريعي أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية و تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية.¹

ومن الأمثلة حول فصل القضاء الدستوري في مدى دستورية النص التشريعي الذي كان في سابق مجلس الدستوري لدلا من محكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020.

ثانيا : الآثار المترتبة على آراء المحكمة الدستورية

كان القضاء الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 في عهد المجلس الدستوري يصدر آراء على خلاف المحكمة الدستورية التي تصدر قرار و ذلك حسب المادة 198 من تعديل الدستوري لسنة 2020 فاذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورية النص التشريعي فلا يصدر هذا القانون كذلك نفس الشيء بالنسبة للنظام الداخلي فلا ينشر في الجريدة الرسمية و تكون قرارات و آراء المجلس الدستوري ملزمة و نهائية لجميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية حيث اعتمد القضاء الدستوري على مطابقة بناء على تفسير بناء في عهد المجلس الدستوري أي تقنية التحفظات البناءة ففي هذه الحالة قد يصادف القاضي الدستوري حكما او عدة احكام غير مطابقة للدستور ما يمكن ان يعرض كامل النص لإلغاء

¹ المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020

بكامل و هذا ما يشكل مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، و لتجنب هذا الإلغاء يلجأ القاضي الدستوري بترميم هذا الحكم غير مطابق او مخالف للدستور عن طريق اعطائه تفسيراً مطابقاً للدستور و عدم الخروج عن احكامه فضلا عن ذلك و يكون هذا التفسير اما بالتحليل او التصريح معناه دون الغاءه او تعديله و هذا ما يطلق عليه بالتفسير الاستدلالي و الهدف من كل ذلك هو إعطاء معنى مفهوم يتماشى مع احكام الدستور.¹

اما فيما يخص قرارات رفض المحكمة الدستورية للنص التشريعي نذكر من بينها القرار رقم 06 المتعلق بمدى دستورية.

كنتيجة نستخلص أن المحكمة الدستورية في الجزائر تلعب دورا محوريا في مراقبة و ضبط العمل التشريعي للبرلمان و ذلك عبر ضمان انسجام النصوص القانونية الصادرة عنه مع أحكام الدستور ، فهي تمارس رقابة قبلية و بعدية على القوانين ، ما يحد من تجاوز البرلمان لاختصاصاته الدستورية ، و يمنع الانحرافات التشريعية أو سن القوانين التي تتعارض مع الدستور .

¹ مراد رضاوي، التحفظات التفسيرية و تطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2023/01/15 ، ص907، الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.com> ، بتاريخ 12 اوت 2025 على الساعة 20:00.

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية اتجاه الاحكام التشريعية

تقوم المحكمة الدستورية بحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد خلال ممارستها لاختصاصها والمتمثل في رقابة دفع بعدم الدستورية القوانين والتي هي رقابة لاحقة على صدور القانون و نفاذه و ليست رقابة سابقة على صدور القانون¹ ، ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم أوروبا و من بعدها انتشرت في كل بقع العالم بصفة عامة و دول المغرب العربي بصفة خاصة على غرار الجزائري ثم العمل بها لأول مرة بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 و هو ما أكده المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و نظرا لحدثة هذا الإجراء دستوريا في التجربة الدستورية الجزائرية لم نجد له تعريفا في فقه الجزائر ، بل عرفه المجلس الدستوري الفرنسي بأنه "حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة منفصلة طالما ان القاضي لا يمكنه ان يثير تلقائيا هذا الدفع"² و لإثراء هذا الموضوع نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتفرق في المطلب الاول إلى شروط اثاره الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع أما المطلب الثاني نتحدث فيه عن إجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية

المطلب الأول : شروط إثارة الدفع بعدم الدستورية .

¹ - زهيرة بن علي ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار الباحث للنشر و التوزيع ، برج بوعريريج ، الجزائر ، 2023 ، ص 119.

² - أمال بوسعدية ، هندون سليمان ، الدفع بعدم الدستورية كآلية بعدية للرقابة على دستورية القوانين ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 06، العدد 01 ، جامعة الجزائر 01 ، السنة 2022 ، ص 1116 .

قد اشترط المؤسس الدستوري هذه الألية توفر مجموعة من الشروط حتي يقبل الدفع بعدم الدستورية، هذه الشروط منها ما يتعلق بالجانب الشكلي (الفرع الأول) و منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية

طبقا لنص 19 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات و كفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية التي تنص " يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة و منفصلة و معللة. " ¹ و منه حسب نص المادة سالفه الذكر من أجل قبول الطعن بعدم الدستورية يجب أن تتضمن عريضة الدفع بعدم الدستورية مجموعة من المواصفات نذكرها على سبيل الحصر لا المثال.

أولا : أن تكون العريضة مكتوبة .

لا يقبل للأفراد تقديم الدفع بعدم الدستورية شفاهة ، و إنما يجب عليهم تدعيم الدفع بمذكرة مكتوبة ²، و يرجع السبب وراء إشتراط المشرع الكتابة هو تسهيل مهمة القاضي الدستوري لفحص أوجه عدم الدستورية المثارة أمامه ³، إذا يعتبر الشرط جوهرى ليس فقط للمحكمة الدستورية بل حتي بالنسبة للهيئات القضائية التي تطبق أمامها الإجراءات الشفوية، و في هذا الاطار ذهب المجلس الدستورية الفرنسي إلى الفصل فقط في طلب الدفع بعد الدستورية الذي أوردته المذكرة الخاصة بالدفع دون الاخذ بعين الاعتبار طلبات

¹ - القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 المحدد لإجراءات و كفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2022.

² نوال لصلج ، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 127.

³ نسيم السعودي ، ضوابط الدفع بعدم الدستورية في الجزائر ، مجلة الصدى لدراسات القانونية و السياسية ، المجلد

01، العدد 01 ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ، 2019 ، ينظر <http://www.asjp.com>

، يوم 2025/06/06 على الساعة 10:00 صباحا .

الدفع الشفوي لكن الإشكال أو السؤال المطروح هل المذكرة المكتوبة يجب أن تكون موقفة من طرف محام خاصة إذا تعلق الأمر بالقضاء الإداري و بالرجوع إلى القضاء العضوي رقم 16-18 المتعلق بكيفيات الدفع بعدم الدستورية و القانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد شروط و كيفيات الإخطار و الإحاطة المتبعة أمام المحكمة الدستورية نجد كلا القوانين لم يبين على إلزامية تقديم العريضة بواسطة محامي معتمد¹، لكن بالعودة إلى المادة 18 من القانون العضوي رقم 19/22 نلاحظ من خلالها أنها قد أقرت أو تحيل إلى تطبيق أحكام القانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية ، و بالتالي فإن تقديم الفرد الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء الإداري ، يجب عليه التمثيل في هذه الحالة بمحام معتمد من المجلس الدولة سواء كان الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الإدارية²، أو المحاكم الإدارية استئناف³ أو المجلس الدولة⁴ أما في القضاء المدني لا يشترط التمثيل بالمحامي إلا في حالة المرفعات أي الطعن باستئناف أمام المجلس القضائي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف⁵.

ثانيا : أن يكون العريضة الدفع بعدم الدستورية منفصلة ومسببة عن العريضة المقدمة في النزاع الرئيسي المعروض أمام الجهة القضائية .

¹ -نوال لصلج ، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 127.
² -المادة 815 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل و المتمم بمقتضى 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
³ -المادة 900 مكرر 1 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل و المتمم.
⁴ -المادة 904 مكرر 1 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل و المتمم.
⁵ -المادة 538 مكرر 1 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل و المتمم.

يقصد بأن تكون العريضة منفصلة هو ضرورة تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية سواء القضاء العادي أو الإداري بصورة منفصلة عن باقي إجراءات الدعوى القضائية الأصلية بحيث لا يجوز للفرد تقديم الدفع العريضة الافتتاحية التي تتضمن هذه الأخيرة الطلبات الأصلية، بالإضافة إلى ذلك (نضف إلى ذلك) انه لا يجوز تقديمه مع طلب آخر أو دفع آخر يختلف عنه من حيث الطبيعة و المضمون ¹ .

وبالتالي فالمؤسس الدستوري استبدل كلمة مستقلة بالمنفصلة فالمستقلة خاصة بالهيئات على خلاف المنفصلة، أما شرط التسبب و التعليل فيقصد به ضرورة توضيح صاحب الدفع مواطن عدم دستورية النص القانوني المراد تطبيقه على النزاع القضائي ، و ألا يكون واسعا و مبهما ، و هذا من أجل تسهيل مهمة الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع في أي مرحلة من مراحل إقامة الدعوى مع تقدير مدى جدية الفرد صاحب الشأن في ذلك ، و من ثم ضمان عدم تأخر إحالة على الجهة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين مما يقتضي تحقق عنصر التعليل في العريضة المتضمنة الدفع بعدم الدستورية و بالتالي لا بد من تحديد التأسيس القانون أو النص القانوني المدعى عدم دستورية و ذلك عبر تحديد المادة أو الفقرة أو حتي البند في بعض الأحيان المخالف للدستور بإضافة إلى ذلك لا بد من الإيضاح الكافي لأوجه خرق أو انتهاك أو حرمان من حق أو الحق أو الحرية المكفولة دستوريا ، و هذا راجع لأن التعليل المحرر طبقا لعبارات عامة، كاستهال عبارة عدم دستورية النص القانوني أو انتهاكه للحقوق و الحريات الدستورية لا يستجيب لشرط التعليل ² .

¹ - شهيناز بن يحيى ، الشروط الواجب توافرها بقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أحمد دارية أدرار، الجزائر ، المجلد xx، العدد xx ، الجزائر ، السنة 2021 ، ص 28 ، ينظر <http://www.asjp.com> ، يوم 2025/06/06 على الساعة 12:00 .

² - شهيناز بن يحيى ، الشروط الواجب توافرها بقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ،المرجع السابق ، ص ص 28 ، 29.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية فإن المشرع اشترط مجموعة من الشروط الموضوعية يجب ان تتوفر حتي يمكن لقضاة الجهات الدنيا إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الجهات القضائية العليا إذا قدم الدفع أمامها و قيام الجهات القضائية العليا إحالته إلى المحكمة الدستورية إذا تم إرسالها من الجهات الدنيا أو قدم أمامها، فإذا لاحظت الأخير عدم توفر شرط من الشروط فلا يحال الدفع أمام المحكمة الدستورية¹ تنتظر فيه و تتمثل هذه الشروط الموضوعية في :

أولا : وجود نزاع أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري

تنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، من قبل أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضاء العادي و الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء الإداري ، طبقا لأحكام المادة 195 فقرة 01 من الدستور ، "يمكن أن يثار الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض ، إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق القضائي تنظر فيه غرفة الاتهام "

ثانيا : شروط تتعلق بالحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية

بما أن موضوعنا علاقة محكمة الدستورية مع البرلمان نركز في هذا الإطار على القوانين الخاصة بالسلطة التشريعية دون التنظيمات الخاصة بالسلطة التنفيذية .

1- إنتهاك الحكم التشريعي المراد تطبيقه للحقوق والحريات المضمنة في الدستور.

¹- نوال لصلح ، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 130.

طبقا لنص المادة 195 من تعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على ان : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور"

من خلال نص هذه المادة يبدو أن الحكم التشريعي يشمل كل ما يحمل صفة التشريع كالقوانين الاستثنائية و القوانين العضوية و القوانين العادية و الأوامر التشريعية بإعتبارها منتجة لأحكام التشريع¹ لكنها تصدر من قبل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) و ليس سلطة تشريعية نضف إلى ذلك النظام الداخلي لغرفتين البرلمان الذي يمتلك خاصية التشريع كونه يمر بمراحل التشريع و ينفرد به البرلمان لوحده على خلاف القوانين المشتركة بين أعضاء البرلمان اقتراح القوانين و أعضاء الحكومة (مشاريع قوانين)

و لكن السؤال المطروح ما هو الحكم التشريعي الذي يمكن من خلاله للفرد الحق في تقديم الدفع بعدم الدستورية؟

أ-القوانين الاستثنائية :

هي عبارة عم مجموعة القواعد المندرجة ضمن المجالات التشريعية (المحجوزة) للبرلمان يتم إعدادها و تحضيرها طبقا للإجراءات التشريعية العادية ز لكن إقرارها النهائي مقرون بمصادقة الشعب عليها عن طريق الاستفتاء ، و بالتالي لا تملك إي هيئة سواء كانت منتخبة أو معينة ممارسة الرقابة على الإرادة (لا سلطة تعلق على الشعب) المعبر

¹ - محمد أمين أوكيل ، عين دور القضاء في تفعيل الرقابة على الدستورية القوانين في الجزائر ، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 32 ، العدد 02 ، الجزائر 2018 ، ص 106 ، ينظر <http://www.asjp.com> يوم 2025/06/06 على الساعة 14:00 مساء .

عنها بواسطة الاستفتاءات ، و لذلك فالقانون الاستثنائي لا تخضع لرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية و بطبيعة الحال لا يمكن الدفع بعدم دستوريته¹.

ب-القوانين العضوية :

هي تلك القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تتعلق موضوعاتها بمسائل دستورية بطبيعتها وجوهرها و تعتبر القوانين الأساسية أو العضوية مكملة للدستور تتميز عن القوانين العادية و تشرك معها من حيث الجهة التي أنسبت ألا و هي السلطة التشريعية (البرلمان) ، غير أن التميز بينهما يكمن من حيث التصويت فالقوانين العضوية يصوت عليها و يصادق بالأغلبية المطلقة على خلاف القوانين العادية تكون بالأغلبية البسيطة من زاوية ، و من زاوية أخرى يكون التميز بينهما في طبيعة المواضيع و المجالات التي تعالجها ، حيث أن القوانين أساسية أو العضوية من شأنها معالجة مجالات محددة دستوريا² ذات قيمة و وزن في الحياة السياسية ، فهي تهدف إلى بيانو تنظيم السلطات العامة في الدولة³ فضلا عن ذلك تنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على ان : "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا ،حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان ، و تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله " و بالتالي حسب المادة 190 سالفه الذكر يبدو من خلالها أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين العضوية باعتبارها تخضع لرقابة (إجبارية) مطابقة خاصة أنه من بين

¹- نوال لصلح ، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص ص 132 ، 133.

² -تنص المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على انه : "إضافة إلى المجالات المتخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية : تنظيم النشاطات العمومية و عملها ، نظام انتخابات قانون المتعلق الأحزاب السياسية ، القانون المتعلق بالأعلام ، القانون الأساس للقضاء و التنظيم القضائي ، القانون المتعلق بالقوانين المالية "

³ -زهيرة بن علي ، المرجع السابق ، ص 31.

شروط قبول الدفع بعدم الدستورية أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته باستثناء في حالة تغير الظروف و عليه استبعاد القوانين العضوية من الدفع بعدم الدستوري إلى في حالة التعديل الدستوري كون القوانين العضوية مكملة للدستور أي امتداد له ¹.

ج- القوانين العادية

هي قوانين عادية لكنها تعالج موضوعات ذات طبيعة دستورية وطبعا سميت بالقوانين العادية كون أن طريقة وضعها تختلف عن إجراءات وضع القوانين الأساسية كلها التي تعتمد طرق خاصة ومختلفة عن إجراءات وضع القوانين العادية. ²

القوانين العادية هي من القوانين التي تخضع لرقابة دستورية من قبل المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أن: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و القوانين قبل إصدارها .. "

و بالتالي حسب ما ورد في هذه المادة سالفة الذكر و كما سبق أن تعرضنا له حيث استعمل المؤسس الدستوري عبارة " يمكن " التي توجي بطبعتها إلى الاختيار و بالتالي فإنه نميز في هذا الإطار بين حالتين تمكن الحالة الأولى : عندما لا يتم الإخطار المحكمة لدستورية حول دستورية القانون العادي من طرف الجهات الأخطار المنصوص عليها ضمن المادة 190 من الدستور ففي هذه حالة تكون في حالة إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية القانون العادي لأن المراد إخطاره فإنه في هذه الحالة لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية كون سبق خضوعه للرقابة و حتى عدم خضوع الحكم المراد الدفع بعدم دستوريته لرقابة دستورية كون الرقابة الدستورية هي رقابة مادة بمادة أي تختص بحكم معين أو عدة أحكام و ليس

¹ -نوال لصلح ، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 133.

² -زهيرة بن علي ، المرجع السابق ، ص 31.

نص القانون العادي بأكمله على خلاف رقابة المطابقة إلا أنه يمكن الدفع بعدم دستورية القانون العادي في حالة تغير الظروف¹.

د-النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

النظام الداخلي أو الأنظمة الداخلية هي مجموعة من المقتضيات التشريعية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة ، يضعها كل مجلس برلماني و يصادق عليها وفقا للمسطرة العادية دون أن تخضع لعملية الإصدار و تهدف إلى تدابير المجال الخاص المتعلقة بكيفية تنظيم تلك المجالس و تسيورها و انضباط أعضائها ، غير أنه لا يشرع العمل بها إلا بعد التصريح بمطابقتها لأحكام الدستور.²

من المتعارف عليه أن النظام الداخلي للبرلمان يخضع لرقابة مطابقة تكريسا المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 تنص على ان : " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الدستور " و بالتالي يبدو لنا لا يمكن للفرد الدفع بعدم دستورية النظام الداخلي للبرلمان لأن الامر يتعلق بالسلطة التشريعية و النظام الداخلي الخاص بها و حتي للفرد البرلماني لا يمكنه الدفع بالرغم من تغير الظروف .

2- ألا يكون الحكم التشريعي سبق التصريح لمطابقته بإستثناء حالة تغير الظروف .

¹ -نوال لصلح ، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص135.

² -رشيد المدور ، معايير النظام الداخلي للبرلمان الديمقراطي ، مجلة الشرفاء للمجلس ، مجلس الدولة ، سلطة عمان ، العدد 01 ، أبريل 2012، ص 83 ، الموقع إلكتروني <http://ww.academia.com> ت تاريخ الإطلاع

تنص المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 في فقرتها الثالثة "....ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، بإستثناء حالة تغير الظروف ..."، و إتبع المشرع المغربي نفس نمط المشرع الجزائري حيث ورد في المادة 05 من مشروع القانون التنظيمي رقم 15/86¹ ما يلي "ألا يكون قد سبق البث بمطابقة القانون محل الدفع للدستور ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور."

لتوضيح ذلك يقصد بشرط ألا يكون الحكم التشريعي سبق التصريح بمطابقته للدستور أن النصوص القانونية التي سبق للهيئة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين التصريح بمطابقتها لا يجوز للفرد الإعتراض على تطبيقها عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية² فلا يعقل أن يخضع نفس النص للرقابة الدستورية مرتين مرة عن طريق رقابة على دستورية القوانين ومرة عن طريق دفع بعدم دستورية القوانين، و بالتالي إستبعاد كل قانون تم إخضاعه لرقابة دستورية إستثناء حالة تغير الظروف التي لم يبين القانون العضوي المقصود بها غير أن نظرا لقصر التجربة الجزائرية في هذا المجال يمكن الاستئناس بالتجربة الفرنسية حيث اعتبر المؤسس الدستوري الفرنسي تغير الظروف يشمل تغير المعايير الدستورية المعمول بها.

يمكن أن يكون ظروف قانونية كحال التعديل الدستور وتوسيع في بعض الحقوق و الحريات مما قد يجعل نص دستوري سبق التصريح بدستوريته قبل التعديل دستوري غير ذلك في التعديل الدستوري الجديد و بالتالي في إجراء تعديل دستوري³، فالحكم التشريعي الذي

¹ - القانون التنظيمي رقم 15-86 للدستور، بموجب قرارها رقم 70/8 الصادرة بتاريخ 06 مارس 2018 .

² - شهيناز ين يحي ، المرجع السابق ، ص 41 .

³ - نوال لصلج ، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 137.

تمت رقابة دستورية لا يزال ساري المفعول فإنه يمكن أن يخضع لرقابة الدستورية بالنظر إلى التعديل الدستوري الجديد¹

3- أن يتوقف الحكم التشريعي المعترض عليه مال النزاع أو أن يشكل أساسا المتابعة.

استخدم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لعبارة " الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع " و بالتالي حسب ما ورد أو تضمن في نص سالف الذكر أن المؤسس الدستوري أن الفع بعدم الدستورية الحكم التشريعي الصادر عن البرلمان مقتصر على ضرورة أن يمس النص القانوني بالحقوق و الحريات المنصوص عليها في الوصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية و الحريات العامة، من الباب الثاني من التعديل الدستوري 2020، او منصوص عليها في باقي أيام الدستور، او حتى المنصوص عليها في الديباجة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور².

ثالثا: أن يتسم الوجه المثار بالجدية

قد اشترط المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 أن يتسم الوجه المثار بجدية الدفع فهو شرط متروك للمحكمة العليا و مجلس

¹ -لامية حمامة ، وفاء بوالشعور، الرقابة على دستورية القوانين بين الرقابة الوجوبية لأوامر و الرقابة الجوازية للتنظيمات ، مجلة الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة ، الجزائر ، 2022 ، ص 665.

² -فريد دبوشة ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 87.

الدولة ابتداء و المحكمة الدستورية انتهاء في حالة إحالة الدفع عليه¹، كما لم يضع المشرع ضوابط معينة يجب على القضاء الموضوع التقيد بها للقضاء في جدية الدفع المثارة أمامها، و بالتالي فات الهدف أو الغاية من هذا الشرط هو تجنب الدفع الجدية والتي الغرض منها إطالة عمر النزاع، لذلك فالجدية هي الأحكام التشريعية المتعرض عليها، و في الإطار يجب علينا استئناس بالتجربة الفرنسية حتى نتمكن من التدقيق و التحليل لمسألة الجدية، ناهيك على ذلك نجد المشرع الفرنسي حول مسألة الجدية يميز بين دور القاضي الموضوع في الجهات القضائية الأدنى ودور القاضي في مجلس الدولة و محكمة النقض، حيث يطلب من قاضي الموضوع في الجهات القضائية الأدنى التحقق من عدم تجريد المسألة من الطابع الجدي لها، بينها يطلب الهيئات القضائية العليا التحقق من توفر عنصر الجدية فيها.²

المطلب الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية

اتبع المشرع الجزائري مجموعة من إجراءات الدفع بعدم الدستورية و ذلك من خلال المادة 09 من القانون العضوي 18_16 الملغى، المحدد لشروط و كفيات الاخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مفادها أن وصول دفع المتقاضي إلى المحكمة الدستورية لا يكون بشكل مباشر بل يخضع لمبدأ التصفية تبدأ من الجهات القضائية الدنيا و تمر للجهات القضائية العليا اللذان لهما الكلمة الفاصلة في إقرار مدى جدية إحالة الدفع بعدم الدستورية من عدمه للمحكمة الدستورية و ذلك بهدف إثبات جدية الطعن من جهة و

¹ - سامية بو طيبة، قراءة في شروط الدفع بعدم الدستورية، مداخلة قدمت بمناسبة أعمال الملتقي الوطني حول مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 85.

² فضلية أفقير، الدفع بعدم دستورية القوانين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، نخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2023/2022، ص ص 70، 71.

التأكد منه من جهة أخرى، حتى لا يضيع وقت المحكمة الدستورية في دفع كبدية تعطلها عن عملها

وتوسعا في هذا الموضوع نبين في هذا المطلب الإحالة إلى الجهات القضائية (الفرع الاول) و الإحالة على المحكمة الدستورية في (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الإحالة إلى الجهات القضائية

على خلاف الاخطار المباشر في إطار ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة السياسية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن اخطار الفرد المتقاضي المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة في إطار ممارستها للرقابة القضائية و ذلك طبقا للمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و ذلك عبر اسلوب الإحالة عن طريق القضاء سواء كان القضاء العادي (محكمة عليا) ام القضاء إداري مجلس الدولة إلى المحكمة الدستورية.

وفي هذا الإطار نبين التصفية على مستوى الجهات القضائية الدنيا (اولا) والتصفية على مستوى الجهات القضائية العليا (ثانيا).

اولا: التصفية على مستوى الجهات القضائية الدنيا

وتكون اما على مستوى جهات القضاء العادي الدنيا كالمحكمة الابتدائية او المجلس القضائي او اما على مستوى جهات القضاء الإداري الدنيا المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية للاستئناف و تكون غالبا مرنة ، بحيث يراقب فيها القاضي بالدرجة الأولى ما اذا كان الدفع المثار يهدف إلى المماثلة للفصل في الدعوى الأصلية أمام قاضي الموضوع نضف إلى ذلك كما يتحقق القاضي من الشروط الشكلية والموضوعية عبر التصفية الأولية ، لكن بمقابل ذلك يبقى تركيزه منصب في الأساس على مراقبة الطابع الجدي للمسألة¹ و هو ما أكده المشرع بموجب المادة 20 من القانون العضوي 22_13 التي تنص على ان:

¹ - نوال لصلح الصواب القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 139.

" تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع فوراً ، بموجب قرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة بعد استطلاع رأى النيابة العامة او محافظة الدولة ، اذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة ، تفصل دون حضورهم ."

ثانياً: التصفية على مستوى الجهات القضائية العليا

وهي التصفية المزدوجة أو النهائية حيث تعتبر اخر محطة للتصفية عبر الجهات القضائية كونها تعد مرحلة جد حاسمة كما تعتبر القناة التي يمر عبرها الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حالياً، وبالتالي لا أن تكون هذه مرحلة صورية وشكلية، و الا كان المشرع استغنى عنها، بل بالعكس تكون فيها رقابة اكثر تشددا باعتبار انها جهة الحكم العليا (المحكمة العليا و مجلس الدولة) كونها الفاصل الأساسي و النهائي في جدية الدفع و مدى توفر باقي الشروط الأخرى لتقرير إرسال الدفع للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية من عدمه¹

وهو ما انط بيه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020² وقبله التعديل الدستوري لسنة 2016³ لأعلى هينتان قضائيتان في الدولة عملية التصفية والغريلة التي تحال إليها من المحاكم السفلى او الدنيا قبل احوالها إلى المحكمة الدستورية

وتكون التصفية أمام الجهات القضائية العليا في حالتين اما عن طريق إرسال الدفع بعدم الدستورية إليها من الجهات القضائية الدنيا) المحاكم، المجالس، المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف) في حالة الدفع الجدي او اما في حالة اثاره الدفع مباشرة أمام المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة⁴

1- فضيلة أفقيير ، المرجع السابق ، ص 94 .

2- فضيلة أفقيير ، المرجع السابق ، ص 94 .

3- المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

4- نوال لصلج ، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية ، المرجع السابق ، ص 147 - 149 .

الفرع الثاني: الإحالة على المحكمة الدستورية

من المتعارف عليه أن إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية يتم من قبل الجهات القضائية العليا المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب الحالة، وهو ما أكدته عليه المؤسس الدستوري من خلال المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة." وفي هذا الإطار نبين في هذا الفرع أنواع الإحالة على المحكمة الدستورية (أولاً) وإجراءات فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية (ثانياً).

أولاً: أنواع إحالة المحكمة الدستورية

ان الإحالة إلى المحكمة الدستورية قد تكون اما بناء على قرار من المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة او بشكل تلقائي

أ_ الإحالة المقررة

عند إصدار القرار بقبول الدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، وذلك بقبول القاضي الدفع بعدم الدستورية يحال إلى المحكمة الدستورية مسبباً ومرفقاً بمذكرات وعرائض الأطراف مع إعلام المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الأمة) فوراً توصلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة. لإبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروف عليها¹

ب_ الإحالة التلقائية

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من القانون العضوي رقم 22_19 انه في حالة فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في قرار الدفع بعدم الدستورية

¹ - المواد 31, 33, 38 من القانون العضوي رقم 22_19 المحدد لإجراءات وكيفية الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ استلام قرار الدفع بعدم الدستورية، يحال الدفع تلقائياً (اي بقوة القانون) إلى المحكمة الدستورية و تسري على الإحالة التلقائية نفس الاحكام المطبقة على الإحالة العادية (المقررة) المنصور عليها في القانون العضوي رقم 22_19 سالف الذكر، و تعتبر هذه الالية أهم ضمانة لتفعيل الدفع بعدم الدستورية حتى لا يؤدي ذلك الى ضياع الحقوق نتيجة التماطل¹.

ثانياً: إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية

عند إرسال قرار إحالة الدفع في إحالة المقررة (العادية) او ملف الدفع في حالة الإحالة التلقائية على المحكمة الدستورية و يكون مرفقاً بعرائض و مذكرات الأطراف و عند الاقتضاء بالوثائق المدعمة يتم تسجيله في السجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية الموضوع لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية و يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها مقرراً او أكثر للتكفل بدراسة ملف الإحالة و تحضير تقرير و مشروع القرار و يتم اعلام الجهة القضائية التي ارسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة التي تتولى تبليغ الأطراف في أجل (10) عشرة أيام من تاريخ صدوره² ولا يكون قابل لأي طعن .

تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية، خلال 04 أشهر من تاريخ إخطارها و يمكن تمديد هذا الاجل لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة³ و يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة ، كما يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب الحالة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية الحكم التشريعي المعترض⁴ و تكون جلسات

¹ - نوال لصلح، المرجع السابق، ص150.

² - المادة 18 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية.

³ - المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - المادة 43 من القانون العضوي رقم 22_19 المتعلق بالإخطار.

المحكمة الدستورية علنية الا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام الداخلي الذي يحدد قواعد عملها ، و يتم تمكين ممثل الحكومة و الأطراف الممثلين من قبل محاميهم من تقديم ملاحظاتهمأمام المحكمة الدستورية التي تفصل في الدفع بعدم الدستورية حتى و لو بعد انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبة إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان على الفصل في الدفع بعدم الدستورية التي تمت إحالته على المحكمة الدستورية¹ و هادا يعتبر ضمانا لاستمرارية عمل المحكمة الدستورية .²

كنتيجة نستخلص أن المشرع الجزائري أقر آلية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة عملية تمكن الافراد من حماية حقوقهم و حرياتهم من أي نص تشريعي مخالف للدستور ، و هنا تتجلى أهمية المحكمة الدستورية ، إذ تتلقى الاحالة من الجهات القضائية و تفصل في مدى مطابقة النص المطعون فيه لاحكام الدستور .

¹ -المواد 40_42 من القانون العضوي رقم 22_19 المتعلق بالإخطار.

² -نوال لصلح، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص152.

المبحث الثالث : دور المحكمة الدستورية في تفسير الاحكام و حل الخلافات بين البرلمان و بقية السلطات

أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاصات مستحدثة للمحكمة الدستورية لم يكن يمارسها المجلس الدستوري من قبل متمثلة في تفسير الدستور (المطلب الأول) والحل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة (المطلب الثاني) وهذا طبقا لنص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

التي تنص "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات الإخطار المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها".

المطلب الأول: تفسير الدستور

من المتعارف عليه أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وهو بدوره الذي ينظم العديد من المسائل المهمة في الدولة لاسيما في مجال الحقوق والحريات العامة (التي خصصها لها الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات)، وتنظيم السلطات الثلاث والعلاقة بينهما وغيرها من المسائل الأخرى التي كرسها في أحكامه، لذلك في بعض الأحيان قد يشوب نصوص الدستور الغموض أو القصور أو التعارض التي تأتي في شكل أحكام ومبادئ عامة مما يستدعي الأمر تفسيرها من أجل الوقوف على المعنى الذي يرمي إليه المؤسس الدستوري الأمر الذي أدى إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 باستحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري بهدف

حماية الدستور، وأسند لها هذا الاختصاص¹ صراحة وهو إختصاص جديد لم يعهد به سابقا للمجلس الدستوري.

وفقا لهذا المنطلق نبين في هذا المطلب أنواع التفسير (الفرع الأول) وإجراءاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التفسير

إن مصطلح "تفسير" هو مصطلح لغوي فقهي قبل أن يكون مصطلح قانوني، يقابله باللغة الفرنسية مصطلح (interprétation) ويختلف المعنى في كلتا اللغتين باختلاف مكان ومناسبة استعمال هذا اللفظ، لذلك اختلف فقهاء القانون الوضعي في إعطاء تعريف جامع لمصطلح التفسير فمنهم من عرفه على أساس الغرض منه أو الوظيفة التي يؤديها فيقال أنه بيان معنى النص الغامض سواء كان هذا الغموض ناتجا عن نقص، أو عدم تناسب الألفاظ أو كان عن تناقض نتيجة للغة المستعملة أو ناتجة عن الأخطاء المطبعية، وهناك من عرفه على أساس الهدف النهائي المرجو منه فيقول أنه تحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة القانونية وبيان نطاقها، وذلك حتى يمكن الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة وحتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية.²

وتوسعا في هذا الموضوع نبين في هذا الفرع الأنواع التفسير الأصيل (أولا) والتفسير التبعية (ثانيا).

أولا: التفسير الأصيل

¹ المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دون طبعة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 16، 17، 18.

التفسير الأصل (interepretation authentique) هو التفسير الذي يقوم به أو يعطيه مصدر النص سواء كان المشرع للنصوص التشريعية أو القاضي بالنسبة للأحكام القضائية أو الإدارة العمومية أو أية سلطة أخرى بالنسبة للنصوص والأعمال الصادرة منها يعتبر هذا التفسير وسيلة تهدف إلى تعريف المعنى وبمعنى آخ¹، الحقيقة للنصوص القانونية بالكشف عن إرادة المؤسس الدستوري والمشرع فيها ويورده من ألفاظ، ولهذا قد أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تفسير الدستور كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية، قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يتضمن الدستور الجزائري والتعديلات المصاحبة له أحكام تتعلق بتفسير نصوص الدستور ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى المجلس الدستوري في حد ذاته المكلف بالرقابة على دستورية القوانين ورغم عدم وجود نص دستوري يسند للمجلس الدستوري مهمة تفسير الدستور إلا أنه قام هذا الأخير بإصدار مذكرة تفسيرية بناء على طلب رئيس الجمهورية بتفسير المادة 181 من الدستور 1996 قبل التعديل في شطريها المتعلقين بالتجديد النصفي (2/1) لأعضاء المجلس الأمة، وعهدة أول رئيس لمجلس الأمة.

وبالرغم قيام المجلس الدستوري بالتفسير المادة 181 من دستور 1996 إلا أنه لم يبين في المذكرة التفسيرية الأساس القانوني الذي اعتمد عليه التفسير.²

¹ فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 21.

² لامية حمامة، اختصاص المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 150، الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.dz>.

ثانيا: التفسير التبعي

تقوم المحكمة الدستورية بممارسة مهمة التفسير التبعي من خلال الرقابة على دستورية القوانين حيث تمارس اختصاص مزدوج أحدهما يكون على مستوى النص الدستوري والآخر على مستوى النص التشريعي¹ حيث تتحقق من مدى التزام المشرع بإرادة المؤسس الدستوري ليقرر مصير النص التشريعي محل الرقابة والقضاء بدستوريته أو عدم دستوريته وبالتالي فالتفسير التبعي يدور في إطار المنازعة في دستورية القوانين المعروضة على المحكمة الدستورية للفصل فيها وهو لا يعني أبدا التفسير الأصلي المباشر الذي تمارسه المحكمة الدستورية كاختصاص أصيل²، فعندما تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على النصوص القانونية المخطرة بشأنها مآله النص قد يكون الحكم بدستوريته أو عدم دستوريته وهذا بموجب قرار حسب المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما يمكن أن تلجأ المحكمة الدستورية بدل إلغاء النص إلى تقنية التحفظات التفسيرية وهذا في مجال رقابة على دستورية القوانين.

الفرع الثاني: شروط تفسير الدستور

قد خص المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور كاختصاص مستحدث وحصري لها إلا أنها لا يمكنها ممارسته إلا بناء على شروط معينة.

¹ زهير قزادري، زهية عيسى، "تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية العلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 360، الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.dz>.

² عبد العزيز برقوق، "دور الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص ص 233، 234.

أولاً: أن يكون النص المراد تفسيره نصاً دستورياً

تنص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 في الفقرة 02 منها "...يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة رأياً بشأنها..". ومنه يتضح لنا حسب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن اختصاص التفسيري لمحكمة الدستورية يتعلق بتفسير الدستور وأحكامه فقط دون غيره من النصوص القانونية الأخرى على خلاف المؤسس الدستوري المصري الذي يشمل النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان والقرارات بقوانين صادرة عن رئيس الجمهورية وذلك يتنافى مع الهدف من إنشائها والمتمثل في حماية الدستور من خال القيام بتفسير نصوصه.¹

ثانياً: أن يكون الإخطار من أحد الجهات المحددة في الدستور

استناداً لنص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 فإن الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول الرقابة على دستورية القوانين، وتتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، 40 نائب من المجلس الشعبي الوطني و25 عضو من مجلس الأمة² ولا يمكن للأفراد طلب تفسير نصوص الدستور بالرغم من أنهم يملكون حق دفع بعدم دستورية القوانين.³

تصدر المحكمة الدستورية حول الفصل في تفسير حكم من أحكام الدستور ولم يبين المؤسس الدستوري في المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 حول إلزامية الآراء بالرغم من ذكره

¹ لامية حمامة، جندي وريدة، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022/04/23، ص 1893، الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.dz>.

² المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ لامية حمامة، وريدة جندي، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير دستور في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 1894.

إلزامية قرارات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة من مفروض إصدار القرار بدل رأي في مجال تفسير الدستور نظرا للإلزامية هذا الأخير.

المطلب الثاني: حل الخلافات الناشئة بين السلطات العليا في الدولة

من بين أهم الإصلاحات والمستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 مواكبا لمساعيه إلى إلزامية بناء دولة الحق والقانون وهو استحداث اختصاص جديد وحصري للمحكمة الدستورية لم يمارسه المجلس لدستوري أو أي هيئة رقابية أو استشارية أخرى عبر كل الدساتير المتعاقبة على الجزائر منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2016 ألا وهو اختصاص حل الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية في الدولة¹ مع إسناد مهمة الفصل فيها للمحكمة الدستورية باعتباره يدخل ضمن المهام المنوطة بها دستوريا كمؤسسة مستقلة تسهر على ضمان احترام الدستور وتنظيم وضبط عمل المؤسسات وسلطات الدولة.² وعليه نبين في هذا المطلب المدلول السلطات الدستورية (الفرع الأول)، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الدستورية بحل الخلافات.

الفرع الأول: طبيعة حل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

قبل دراسة طبيعة الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية لابد أولا من تحديد السلطات الدستورية التي تفصل المحكمة الدستورية في الخلافات الناشئة بينهما بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد السلطات الدستورية، بالعودة إلى المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أعلاه نلاحظ أن المؤسس الدستوري وظف عبارة تركت غموض كبير حول تحديد السلطات الدستورية فيما بينها، فاستعماله لصيغة الجمع "سلطات دستورية" وعليه نستنتج أنه يقصد السلطات

¹ المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

الدستورية الثلاثة في الدولة أي بمعنى السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية إلا أنه وبالتمعن في المادة 193 التي تحدد جهات الإخطار نجدتها محددة على سبيل الحصر السلطة التنفيذية والتشريعية دون السلطة القضائية ومن هذا المنطلق يمكن تحديد العديد من الخلافات الناشئة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي يمكن حصرها في مجال التشريع والرقابة والاستشارة.¹

أ. المجال التشريعي

التشريع هو اختصاص حصري للسلطة التشريعية كقاعدة عامة إلا أن السلطة التشريعية يمكنها التشريع كاستثناء حيث يمكن أن تنشأ الخلافات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عند امتناع الوزير الأول عن التطبيق القوانين لاسيما القوانين العادية أو العضوية استثناء الأنظمة الداخلية²، كما يمكن نشوب خلاف بشأن تقدير ظرف الضرورة الذي يتطلب المصادقة على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية في حالة الاستعجال أو في حالة تعسف الحكومة في استعمال سلطاتها المخولة لها³ دستوريا فيما يخص تدخلها في حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الغرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بخصوص مناقشة قانون مقدم من الوزير الأول في شكل مشروع أو اقتراح قانون من قبل أعضاء البرلمان.⁴

ب. المجال الرقابي

¹ كمال دريد "دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات وتفسير الأحكام الدستور"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 1774.

² المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

³ المادة 119 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ عبد العالي حفظ الله، آليات فض الخلافات التشريعية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة -دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري 2020-، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص 21-22.

الاختصاص الرقابي هو اختصاص حصري للبرلمان في مجال ممارسته لسلطته في طرح أسئلة كتابية وشفوية للحكومة واستجواب... التي يمكن أن تلقى على عاتقها خلافات، أو أن يتم استجواب الحكومة كسلطة حول مسائل ذات الأهمية وطنية لاسيما في مجال القوانين وتقييم آجالها.¹

ج. المجال الاستشاري

يمكن لرئيس الجمهورية الممثل الرئيسي للسلطة التنفيذية استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، ولاسيما في مجال الظروف غير العادية ثم إقرارها بموجب الدستور في العديد من المجالات من أهمها الحالات الاستثنائية وحالة الحصار والحرب والطوارئ²، فيمكن أن ينشأ خلاف بخصوصها في حالة عدم التزام رئيس الجمهورية بهذا الإجراء الدستوري خاصة أن المؤسس الدستوري لم يحدد القيمة الدستورية وآلية إعمال الاستشارة في هذه المسائل الوطنية المهمة أو المرتبطة في أغلبها بأمن ووحدة التراب الوطني.³

الفرع الثاني: القيود الواردة على اختصاص المحكمة الدستورية بحل الخلافات

طبقا لنصوص المواد 192 و 193 نجد أن المؤسس قد وضع شرطان أساسيان لا بد من توافرها حتى تتمكن المحكمة الدستورية بصفة عامة والقاضي الدستوري بصفة خاصة ممارسة اختصاص الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية فضلا عن ذلك يتمثل الشرط الأول في الإخطار أما الشرط الثاني في جهات الإخطار على سبيل الحصر.

أولا: الإخطار

¹ المادة 158 من التعديل الدستوري 2020.

² المواد من 97 إلى 100 من التعديل الدستوري.

³ كمال دريد، المرجع السابق، ص 1774.

يعد الإخطار طلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخول لها حق تقديمه للمحكمة الدستورية يتم بموجبها الاتصال بالمحكمة لتمكينها من مباشرة مهامها الرقابية وغير الرقابية¹ لاسيما في مجال الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية في الدولة استنادا للفقرة 02 من المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالتالي الإخطار هو المحرك الأساسي لاتصال المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات الناشئة بين السلطات العليا لذلك فهي من أهم الضمانات لتحقيق مبدأ سمو الدستور من جهة ومبدأ الفصل بين السلطات من الجهة الأخرى.

ثانيا: جهات الإخطار

قد نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية الإخطار المحكمة الدستورية بهذا الشأن من قبل الجهات المحددة على سبيل الحصر وهي ست (06) جهات موزعة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.²

فالجهات الإخطار ممثلين السلطة التشريعية هم رئيسي غرفتي البرلمان (رئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، بإضافة إلى 40 نائب من مجلس الشعبي الوطني و25 عضو من مجلس الأمة أما الجهات الإخطار الممثلين السلطة التنفيذية هم رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

¹ أحسن غربي، "ألية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي بسكرة، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 25.

² سمية أوتشن، ألية الإخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 19/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 872، 873.

كنتيجة نستخلص أن المحكمة الدستورية تعد الضامن الاساسي للتوازن بين البرلمان و باقي السلطات ، فهي الجهة المخولة بتفسير النصوص الدستورية عند الغموض ، مما يمنع تعدد القراءات و التأويلات المتعارضة ، كما تتدخل لحل الخلافات بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بما يضمن إحترام مبدأ الفصل بين السلطات و التعاون المتوازن بينها و من تم يبرز دور المحكمة الدستورية كحكم دستوري يرسخ الشرعية و يحول دون استبداد أي سلطة و تجاوزها لاختصاصاتها ، بما يعزز إستقرار النظام الدستوري و بناء دولة القانون .

خلاصة الفصل

بناء على ما تم دراسته في الفصل الثاني وباعتمادنا على كل من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتعديل الدستوري 2016، والقانون العضوي 22-19 المتعلق بالإخطار يتبين لنا أن علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان من الناحية العضوية من خلال ضبط عمله التشريعي عن طريق فرض رقابة سابقة على القوانين التشريعية المتمثلة في القوانين العضوية والعادية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة) أولاً رقابة لاحقة بناء على الأفراد بهدف حماية الحقوق والحريات من جهة والدستور من جهة أخرى، كما يمكن للمحكمة الدستورية الفرض في الخلافات الناشئة بين السلطات العليا في الدولة وتفسير أحكام الدستور فضلاً عن ذلك لا تقوم المحكمة الدستورية تلقائياً بمباشرة اختصاصها وإنما بموجب إخطار من قبل الجهات المحددة في الدستور.

خاتمة

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول أن علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان في الجزائر تقوم على بعدين متكاملين : عضوي و وظيفي ، فعلى الصعيد العضوي تبرز مكانة المحكمة الدستورية من خلال دورها المحوري في تشكيل البرلمان من خلال الانتخابات التشريعية بالفصل في الطعون و إعلان النتائج النهائية فضلا عن مساهمتها في ضمان استمرارية المؤسسة التشريعية من خلال الفصل في حالات الإستخلاف ، إضافة إلى دورها في رفع الحصانة عن أعضائه و نوابه بما يضمن التوازن بين الحماية البرلمانية و مقتضيات سمو الدستور ، مع الإشارة إلى استبعاد البرلمان عن تشكيلة المحكمة الدستورية تكريسا لاستقلالها و حيادها .

أما على الصعيد الوظيفي ، فإن المحكمة الدستورية لها دور أساسي في الرقابة على دستورية القوانين التي يصدرها البرلمان و تمكين الافراد من الدفع بعدم دستورتيتها فضلا عن صلاحياتها في تفسير الاحكام الدستورية و الفصل في النزاعات بين السلطات و هو ما يجعلها الضامن لسمو الدستور و حاميا للتوازن المؤسسي .

وعليه فإن العلاقة بين المؤسستين تتسم بالاستقلال من حيث البنية ، و بالتكامل من حيث الوظيفة بما يعزز دولة القانون و يكرس المسار الديمقراطي في الجزائر .

النتائج:

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي يمكن أن تساهم في إعطاء المكانة المهمة للدستور بصفة عامة من أجل بناء علاقة عضوية ووظيفية متينة بين المؤسستين الدستوريتين .

- تم إقصاء البرلمان من عضوية المحكمة الدستورية
- الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية هي رقابة بعيدة عن طريق دراسة الطعون المقدمة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات و إعلان النتائج النهائية

- الرقابة الممارسة من طرف المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية لا تشمل الاجراءات النمهيديية (المرحلة التحضيرية و مرحلة الاقتراع و الفرز و إعلان النتائج الاولية المؤقتة
- تمكين المحكمة الدستورية من عدة اختصاصات مستحدثة لم يسبق وأن عرفها المجلس الدستوري سابقا، والمتمثل في رفع الحصانة عن نواب و أعضاء البرلمان .
- أقر المؤسس الدستوري منع إتخاذ أي إجراء جزائي ضد العضو أو النائب البرلماني إلا بعد تنازله صراحة عن الحصانة أو بقرار من المحكمة الدستورية يقضي برفع الحصانة عنه .
- رقابة المحكمة الدستورية على القوانين التشريعية قبل إصدارها في إطار الرقابة القبلية وهي الرقابة على دستورية القوانين والبعديية رقابة الدفع بعدم الدستورية.
- احتفاظ المحكمة الدستورية بالاختصاص السابق الذي كان ممنوحا للمجلس الدستوري والمتمثل في الرقابة على الانتخابات التشريعية .

الاقتراحات:

- توسيع الرقابة المنفذة من طرف المحكمة الدستورية على جميع مراحل الانتخابات التشريعية (المرحلة التحضيرية ، مرحلة الاقتراع و الفرز وإصدار النتائج الأولية ، مرحلة دراسة الطعون وإعلان النتائج النهائية).
- تدريس اختصاص القانون الدستوري في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وذلك لتفادي الالتباس القائم حول اختيار أساتذة القانون الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية .
- جعل عملية استخلاف العضو البرلماني من اختصاص السلطة التشريعية تدعيما لسيادتها وتحقيق استقلاليتها.
- تحقيق المساواة بين السلطات الثلاثة في عضوية المحكمة الدستورية .
- جعل عملية رفع الحصانة عن العضو أو النائب البرلماني من اختصاص السلطة التشريعية كما هو الحال في رفع حصانة المحكمة الدستورية والتي تكون بإذن منها

- توسيع من جهات الإحالة لتشمل الجهات الوصية والأحزاب السياسية بالإضافة إلى تمكين الأفراد من الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية نظرا لتعقيد إجراءات الإحالة.
- وضع مفهوم دقيق لمصطلحات الدفع بعدم الدستورية، رقابة المطابقة الاخطار، الوجه المثار بالجديد.
- توسيع إجراء الإخطار الى جهات أخرى وعدم حصرها في السلطات الثلاثة ، ونقترح توسيع إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الأخرى.....
- تغيير النظام الاجرائي للمحكمة الدستورية وتمكينها من التدخل التلقائي لاسيما في حالة وجود نص قانوني مخالف للدستور.
- توسع تشكيلة المحكمة الدستورية لتشمل قضاة من مجلس المحاسبة لرقابة دستورية قوانين المالية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر

(1) الدساتير الجزائرية:

- القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 76، صادرة بتاريخ 07 مارس 1963.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1989، جريدة رسمية عدد 109، صادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 09، صادرة بتاريخ 08 جانفي 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

(2) القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2022.

- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها وإختصاصاتها الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

(3) القوانين العادية

- القانون رقم 15-86 للدستور، بموجب قرارها رقم 8/70 الصادرة بتاريخ 06 مارس 2018.

(4) الأوامر والتنظيمات:

أ. الأوامر:

- الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادر بتاريخ 10/03/2021.

ب. التنظيمات:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008 الخاص بالقانون الأساسي للأستاذ الباحث، جريد رسمية، عدد 23 صادرة بتاريخ 04 ماي 2008 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 24-103 مؤرخ في 07 مارس 2024.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2022.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-454، المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 المتضمن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، العدد 88 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 25-183 المؤرخ في 08 يونيو 2025، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة بتاريخ 09 يوليو 2025.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-453 مؤرخ في 16 نوفمبر 2021 المتضمن تعيين السيد عمر بلحاج رئيسا للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد 88، صادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2021.

(5) الانظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 2000/07/30.
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، جريدة رسمية عدد 75 صادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2022 .
- النظام الداخلي للمحكمة العليا المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 2013/11/24 الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2014.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 22 غشت 2017.

- النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 2019/09/19 الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ 2019/10/27.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2019.

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 4 الصادرة بتاريخ 2023/01/22.

6) آراء وقرارات المحكمة الدستورية:

- قرار رقم 01 المؤرخ في 15 أوت 2021، المتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية العدد 62 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2021.

- قرار رقم 01 ق.م. دار. ح.ب/24 مؤرخ في 3 شعبان عام 1445 الموافق ل 13 فبراير سنة 2024، يتعلق برفع الحصانة البرلمانية، الجريدة الرسمية العدد 22.

7) الأنظمة الداخلية:

أ) النظام الداخلي لمجلس الدولة

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. استدعاء لانعقاد الجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة التاريخ 15 سبتمبر 2021 مجلس الدولة الموقع الإلكتروني <https://www.conseildetat.dz>

- مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 جريدة رسمية عدد 34 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2014.

ب) النظام الداخلي للمحكمة العليا:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعوة لانعقاد الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا يوم 18 سبتمبر 2021 المحكمة العليا الموقع الإلكتروني <https://www.coursupreme.dz/>

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعوة لانعقاد الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا يوم 04 أكتوبر 2021 المحكمة العليا الموقع الإلكتروني <https://www.coursupreme.dz/>

- النظام الداخلي للمحكمة العليا مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر 2014 جريدة رسمية عدد 34 صادر بتاريخ 16 يونيو 2014.

ثانيا : المعاجم والقواميس والموسوعات

1) الموسوعات

- محمد سبيا ونوح الهرموني، موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفة، الطبعة الأولى منشورات المتوسط العراق 2017.

ثالثا : الكتب

- أحمد علي العبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة تطبيقية الطبعة الأولى المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة مصر 2017.

- زهيرة بن علي، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الباحث للنشر والتوزيع، برج بوعريريج، الجزائر، 2023.
- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة 01، بيت الافكار الجزائر، 2023.
- نوال لصلح، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر، دار أيليا للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، سبتمبر 2024.

رابعاً: الرسائل والمذكرات

❖ رسائل الدكتوراه

- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- بلعجوز وسام العضو المركب في صناعة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2024/2023.

❖ مذكرات الماجستير

- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.

- فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010.

❖ مذكرات الماستر

- رحاب بخشاشة، سارة سدر، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2023/2022.

خامسا : المقالات

- أحسن غربي، المحكمة الدستورية، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، المجلد الاول، العدد 01، 30 يونيو 2021.
- أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مجلة الدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف (الجزائر) المجلد 12، العدد 1، جوان 2020.
- أحمد بومدين، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الاجرامية، المجلة الجزائرية .
- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

- أحمد مرابط، عبد القادر غيتاوي، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية المجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد دارية أدرار الجزائر، 2024/06/30.
- بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)، المجلد 7، العدد 02، 2022.
- بن طاع الله زهرة، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تقليد للأنظمة المقارنة أم انتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)، المجلد 12 العدد 02، أكتوبر 2020.
- حفيظة حساين، عبد القادر غيتاوي، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 09، عدد 01، جامعة زيان عاشور الجزائر، 2024/03/01.
- حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر) المجلد 15، العدد 01، 30 أبريل 2022.
- خليفة خلفاوي، إشكالية التنازل عن الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسين بن بوعلي 2021.

- رشيد المدور، معايير النظام الداخلي للبرلمان الديمقراطي، مجلة الشرفاء للمجلس، مجلس الدولة، سلطة عمان، العدد 01، أبريل 2012.
- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي (الشلف)، 28.06.2021.
- سماعيل لطرش، " الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، الجزائر، 15/12/2020.
- سمير حفايضية، النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء للمحكمة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة (الجزائر)، المجلد 15، العدد 04، 28 ديسمبر 2022.
- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 17، سبتمبر 2021.
- شهيناز بن يحي، الشروط الواجب توافرها بقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دارية أدرار الجزائر، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، السنة 2021.

- عائشة فتحية أحمد الطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21/01، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيل 2021 / 2022.
- عبد الله العويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- عثمانى سوهيلة، لوناسي جقيقة، دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، البوابة الوطنية للمجلات العلمية الجزائرية المجلد 12، 2021.
- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة (الجزائر) المجلد 13، العدد 04، 2020.
- فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010.

- فريد دبوشة، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، المجلد 59، العدد 03، سبتمبر 2022.
- فضلية أفقير، الدفع بعدم دستورية القوانين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراة، نخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2022/2023.
- لامية حمادة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01، 2020/04/27.
- لامية حمادة، وفاء بالشعور، الرقابة على دستورية القوانين بين الرقابة الوجدانية لأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات، مجلة الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، الجزائر، 2022.
- محمد أمين أوكيل، عين دور القضاء في تفعيل الرقابة على الدستورية القوانين في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 02، الجزائر 2018.

- محمد بومدين الاختصاصات الاخرى (الاستشارية أو الخاصة) للمحكمة الدستورية بين النص الدستوري 2020 والنظام المحدد لقواعد عملها، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 12 العدد 1، 2024.
- مراح صليحة، الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة.
- نسيم سعودي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، مجلة الصدى لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر 2019.
- نقلا عن أمال بوسعدية، هندون سليمان، الدفع بعدم الدستورية كآلية بعدية للرقابة على دستورية القوانين، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر 01 لسنة 2022.
- نوارا تريعة، تفعيل إجراءات رفع الحصانة بعد الحراك الشعبي في الجزائر والثورة في مصر المرجعية الدستورية والممارسة العملية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 06 العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

سادسا: المداخلات

- سامية بوطييبة، قراءة في شروط الدفع بعدم الدستورية، مداخلات قدمت بمناسبة أعمال الملتقى الوطني حول مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.
- سهام بوعلاق، تأثير دور المحكمة الدستورية في إختصاص السلطة التشريعية، مداخلات أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة .
- عبد القادر غيتاوي، الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستورية 2020، مداخلات قدمت بمناسبة الملتقى الوطني، الموسم بالمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 200 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون المحكمة الدستورية، 2022/06/22.
- محمد بوطرفاس، المحكمة الدستورية بعد انتخابات، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون .
- نوال لصلح، دور الحصانة في استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، مداخلات قدمت بمناسبة اليوم الدراسي الموسوم بالمحكمة الدستورية في التجربة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2023/02/22.

سابعا: المواقع الإلكترونية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أشغال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ:

2021/09/15، مجلس الدولة، الموقع الإلكتروني <https://www.conseil.com>.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعوى للإنعقاد الجمعية العامة لقضاة

المحكمة العليا يوم 18 سبتمبر 2021، المحكمة العليا، الموقع الإلكتروني

<https://cour.superme.dz>.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	الشكر والعرافان
/	الإهداء
2	المقدمة
43-7	الفصل الاول: علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان من الناحية العضوية
8	مقدمة الفصل
9	المبحث الاول: دور المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية
9	المطلب الاول: دراسة النتائج الأولية للانتخابات التشريعية
10	الفرع الاول: دراسة طعون النتائج المؤقتة
15	الفرع الثاني: آليات عمل المحكمة الدستورية في معالجة الطعون
18	المطلب الثاني: ضبط وإعلان النتائج النهائية
19	الفرع الاول: ضبط نتائج الانتخابات البرلمانية
19	الفرع الثاني: إعلان النتائج
20	المبحث الثاني: التباين و الاختلاف في اسلوب إختيار أعضاء المحكمة الدستورية بين الانتخاب و التعيين
21	المطلب الاول: أسلوب التعيين
21	الفرع الاول: تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية
24	الفرع الثاني: تعيين ثلاثة أعضاء من السلطة التنفيذية
24	المطلب الثاني: أسلوب الانتخاب
25	الفرع الاول: انتخاب ممثلين السلطة القضائية
30	الفرع الثاني: أساتذة القانون الدستوري
31	المبحث الثالث: دور المحكمة الدستورية في رفع الحصانة عن نواب وأعضاء البرلمان

32	المطلب الأول: الحصانة الموضوعية
32	الفرع الأول: نطاق الحصانة الموضوعية
34	الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة الموضوعية
36	المطلب الثاني: الحصانة الإجرائية
37	الفرع الأول: نطاق الحصانة الإجرائية
39	الفرع الثاني: إجراءات رفع الحصانة الإجرائية
43	ملخص الفصل الاول
84-45	الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية بالبرلمان من الناحية الموضوعية
45	مقدمة الفصل
46	المبحث الاول: دور المحكمة الدستورية في ضبط عمل السلطة التشريعية
46	المطلب الاول: الرقابة على دستورية القوانين
47	الفرع الاول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين
48	الفرع الثاني: أنواع الرقابة
49	المطلب الثاني: إجراءات الرقابة
49	الفرع الاول: الإجراءات السابقة
54	الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة
58	المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية اتجاه الاحكام التشريعية
59	المطلب الاول: شروط إثارة الدفع بعدم الدستورية
59	الفرع الاول: الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية
62	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
69	المطلب الثاني: إجراءات الدفع بعدم الدستورية
70	الفرع الاول: الإحالة إلى الجهات القضائية
72	الفرع الثاني: الإحالة على المحكمة الدستورية

74	المبحث الثالث : دور المحكمة الدستورية في تفسير الاحكام و حل الخلافات بين البرلمان و بقية السلطات
74	المطلب الأول: تفسير الدستور
75	الفرع الأول: مفهوم التفسير
77	الفرع الثاني: شروط تفسير الدستور
79	المطلب الثاني: حل الخلافات الناشئة بين السلطات العليا في الدولة
79	الفرع الأول: طبيعة حل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية
81	الفرع الثاني: القيود الواردة على إختصاص المحكمة الدستورية بحل الخلافات
83	ملخص الفصل الثاني
85	الخاتمة
90	قائمة المصادر والمراجع
104	فهرس المحتويات